جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الطرق المعفية من الإثبات في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
- دريزي كميلية
- جودر لوطيفة

تحت إشراف الدكتوره:
- لحضيري وردة

لجنة المناقشة:

الأستاذ :عيسات ليازيد	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذة : لحضيري وردة	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة: زواوي لورية	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

شكر و تقدير

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل

وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12)

سورة لقمان

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه و عونه لي لإنجاز هذه المذكرة و الشكر و الإمتنان له في الأول و في الأخير .

أشكر في هذا المقام الدكتوره لحضيري وردة من يوم تفضلت بقبولها للإشراف على هذا البحث ، ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها و إرشاداتها وتصويبها لمفردات هذه المذكرة و مضمونها ، وكانت في هذا البحث نعم المؤطر الفاضل فلها كل الشكر و العرفان –فحفظها الله –

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من الأساتذة هلال العيد ، بهلولي فاتح ، قبايلي الطيب ، لفقيري عبد الله عن المساعدات التي قدموها لنا و إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تعليمنا .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى منبع فخري و إعتزازي من سقاني كأس الأخلاق فرواني ، و حثني على طلب العلم فهداني

أبي العزيز حفظه الله

إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي ، و حنانها بلسم جراحي إلى من سهرت الليالي

أمي الحبيبة حفظك الله

إلى إخوتي حميد ، كمال ،لوهاب ،عمر

إلى توأما روحي إلى أختاي

سامية و عمرية

إلى من عملت بجد وساندتني طوال مدة هذا العمل إلي لوطيفة

كميلية

إلى التي حملتني وهنا على وهن وبكت من أجلي في صمت

إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفء والحنان

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إليك يا أغلى شيء في الوجود إليك حبيبتي حفظك الله .... أمي

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي

إلى من اشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة إلى خوض الصعاب

إليك أبي العزيز ..... حفظك الله

إلى أخوي الأعزاء عميروش و فؤاد حفظهما الله

و إلى أعز رفيقة و صديقة طفولتي سهيلة جودر ،وصابين

.إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي ورفيقتي كميلية

لوطيفة

قائمة المختصرات:

1/ باللغة عربية:

د.م.ن : دون مكان النشر

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ص-ص : الصفحة إلى الصفحة

ط : طبعة

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري

ق .إ.م : قانون الإثبات المصري

ق.إ.م.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق . ت.ج : قانون التجاري الجزائري

م : المادة

ق. م .م: قانون مدني مصري

2/ باللغة الفرنسية

Art: article

C.C.F: Code civil français.

P: page.

مقدمة

ما ضاع حق وراءه طالب هكذا يقول المثل لكن الواقع العملي عند المطالبة بالحقوق له ميزة أخرى ، وقد يضيع الحق رغم أن وراءه طالب أو طالبين يخفى الحق عندما يعدم صاحبه الطريق لإثباته .

الإثبات أهمية بالغة في القضاء فبلغة الرياضيات في عالم القانون الحق بدون دليل عند المنازعة فيه يساوي لاشيء ، كما تعتبر الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق و إبعاد الناس عن الإدعاءات الباطلة فبدونه يستحيل على صاحب الحق الحصول على حقه،

الإثبات أهم ما يشغل القاضي في عمله والذي يهدف من خلاله الى استقرار الحقوق تأمين العدل، ويضع الحقوق في مواضعها الصحيحة

لقد أخذت مختلف التشريعات بنظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين نظام الإثبات المطلق و نظام الإثبات المقيد ، فأخذ من نظام الإثبات المقيد قدر من السلطة التي تعطي للقاضي الحرية في توجيه الخصوم إلى إختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي و إكمال ما في أدلتهم من نقص ، ومن نظام الإثبات المطلق الذي يقيد القاضي و المتقاضين بأدلة قانونية محددة وبيان قيمة كل منها ، بحيث لا يجوز للخصم أن يستند إلى دليل غير الأدلة المحددة سلفا والقاضي لا يقبل من الخصم غير هذه الأدلة أو يعطيها قيمة أقل أو أكثر من القيمة التي حددها القانون

اهتمام التشريعات بالإثبات جعلها تقوم بتنظيمه وتحديد الوسائل التي يقوم عليها الدليل أمام القضاء، فنجد هناك طرق ذات قوة مطلقة وهي التي تصلح لإثبات جميع الوقائع سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني منها الكتابة، وطرق ذات قوة محدودة وهي التي تصلح لإثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض، منها القرائن القضائية واليمين المتممة.

الطرق المعفية من الإثبات تتمثل في الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية فهي تصلح للإعفاء من إثبات أي واقعة مادية او أي تصرف قانوني مهما بلغت قيمته فهي من هذه الناحية ذات قوة مطلقة، وهذا الجانب من التقسيم الذي يهمنا من خلال دراسة هذا الموضوع

لقد يحصل في بعض الأحيان أن يضيع من المدعي أدلة وبراهين ليقنع بها القاضي بالحق الذي يدعيه ويكون معرض لخسارة الدعوى، فنجد المشرع قد رخص له في هذه الحالة

القيام ببعض التصرفات تعفيه من وجوب إقامة الدليل وذلك باستجواب خصمه لعله يحصل بإقرار منه أو يوجه اليمين الحاسمة وبالتالي تحسم الدعوى لصالح المدعي.

الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا النتيجة ويجعل بذلك الواقعة معترف بها ومتى صدر الإقرار من المقر ثبت به الحق ويحسم النزاع بشأنها قبل الفصل في الدعوى ويعتبر سيد الأدلة.

أما اليمين الحاسمة هي تلك اليمين التي توجه من أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع، ويلجأ إليها الخصم عند العجز من إيجاد دليل على الحق الذي يطالب به والخوف من ضياع حقه، وسميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع، إما في حالة حلفها أو النكول عنها.

القرائن القانونية هي التي يقوم بها المشرع بتحديد دلالتها بنفسه، أي استنباط امر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال، وتعفي بذلك من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات ويهدف بها المشرع الى اثبات واقعة غير معلومة.

كون طرق المعفية من الإثبات لها دور عمليا مهما في ساحة القضاء، كما تعتبر من بين الأدلة و البراهين الدامغة التي من خلالها يثبت الطرف المدعي بالحق او الواقعة التي يدعيها بعدما كان عاجزا على الإثبات بدليل أصلي و كان معرض لخسارة الدعوى.

الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هذا راجع لميولي عملية الإثبات المدني و حب الاطلاع على الأدلة التي يعتمد عليها الخصوم لإثبات ادعاءاتهم و حقوقهم، من جهة أخرى استفادة الطالب الجامعي منها خلال البحوث المستقبلية الذي يعاني من نقص بحوث قانونية متخصصة في هذا المجال .

بالنسبة للصعوبات التي وجهتنا كانت تتمثل في قلة الدراسات الشاملة و الدقيقة في مثل هذا الموضوع دراستنا فقد نجد بحوث عديدة في طرق الإثبات المطلقة و طرق الإثبات ذات القوة المحدودة لكن لا نكاد نعثر على بحوث أو مراجع حول طرق المعفية من الإثبات

لمعالجة موضوع الطرق المعفية من الإثبات يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لطرق المعفية من الإثبات كوسيلة لتحقيق العدالة ؟

من أجل معالجة ودراسة هذه الإشكالية أردنا تقسيم البحث الى خطة ثنائية تناولنا في:

الفصل الأول : الطرق المعفية من الإثبات الصادرة من الخصم

الفصل الثاني : القرائن القانونية الصادرة من القانون

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على الوصف لعرض طرق المعفية من الإثبات وذلك بالتطرق الى مفهومها وخصائصها وشروطها وتمييزها عن باقي أدلة الاثبات ، والمنهج التحليلي بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي تتعلق بهذه الطرق.

الفصل الأول

الطرق المعفية من الإثبات الصادرة من الخصم

إلى جانب الأدلة المطلقة والمقيدة من الإثبات الصادر من الخصم، نجد الأدلة المعفية من الإثبات، فهي تسمح لإعفاء من إثبات أي واقعة مادية أو تصرف قانوني مهما بلغت قيمته، فهي تعفي من الإثبات قضائيا، تتمثل في كل من الإقرار واليمين الحاسمة.

جعل المشرع كل من الإقرار واليمين الحاسمة طريقتان يلجأ إليهما الخصم عند العجز، عن تقديم دليل من الأدلة الأصلية، بمعنى عند عدم توفر دليل على الواقعة التي يدعيها الخصم يوجه لخصمه استجواب لعله يحصل على إقرار منه، أو يوجه له اليمين الحاسمة من أجل التحكم في ضميره، وبالتالي ليس طريق للإثبات، بل تقوم بالإعفاء فحسب، وكلاهما يقبل توجيههما في الوقائع المادية والتصرفات القانونية.

نظرا للتشابه الموجود بين الطرفين سوف نخصصهما في فصل واحد، وذلك بدراسة الإقرار في **(المبحث الأول)** واليمين الحاسمة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإقرار

الإقرار أحد طرق الاثبات التي يلجا إليها الخصم أثناء سير الدعوى، عندما يعجز الخصم على اثبات ما يدعي به بشأن واقعة معينة أو حق معين، فإذا قام شخص بالإقرار بحق أو واقعة مقدمة لصالح خصمه، سواء كان ذلك بصدد الدفاع عن حقه أو كان أثناء إستجوابه يعد هذا الإقرار بمثابة إخبار عن الحقيقة فالصدق فيه مؤكد، وعندئذ يكون إقراره حجة عليه والقاصي ملزم يحكم به دون الحاجة إلى الأدلة الأخرى، والإقرار سيد الأدلة و أهميته لا تخفى في المجال القانوني، فهو يقوم بتسهيل عملية القاضي وذلك عندما يجد صعوبة في الفصل في النزاع ويضع حدا لهذا للنزاع.

نظرا للأهمية التي يكتسبها الإقرار باعتباره أحد طرق المعفية من الإثبات، حاولنا الإحاطة بهذا الموضوع وذلك بدراسة الأحكام العامة للإقرار في **(المطلب الاول)**، ثم سنتطرق إلى الأحكام الخاصة للإقرار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام العامة للإقرار

يعد الإقرار من طرق المعفية من الإثبات، بواسطته تصبح الواقعة التي كانت محل تنازع واقعة ثابتة، مما يعفي كل من يدعيها من كان يقع عليه من عبء في الإثبات.

على هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب التعرض للأحكام العامة للإقرار وذلك بالتطرق إلى المقصود بالإقرار(**الفرع الأول)**، خصائص الإقرار **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير صور الإقرار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالإقرار

نتناول في هذا الفرع تحديد دلالة الإقرار كمصطلح، وذلك من خلال تعريفه اللغوي والفقهي والقانوني ثم نتطرق الى معرفة مدى مشروعية الإقرار من القرآن والقانون.

أولا: تعريف الإقرار

لتعريف الإقرار عدة تعريفات فهناك تعريف لغوي، وثاني فقهي، وفي الأخير التعريف القانوني.

أ_ تعريف الإقرار لغة

الإقرار لغة مصدره أقرّ، هيئه مشتق من قرّ أي ثبت وسكن و تمكن مرادف للإعتراف[1] ويقال أنه الإذعان للحق والإعتراف به ومأخوذ من قرر وإذا أثبت وأقرّ بشيء فمعنى إعترف به[2].

ب_ تعريف الإقرار فقها

عرفه السنهوري أن هو(**إعتراف شخص لآخر عليه سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد[3]**).

كما عرفه الأستاذ مقرس بأنه (**إعتراف شخص بأمر يدعي عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء لأخر من إثباته)[4]**.

---

[1] _ عبد المنعم عبد الوهاب محمد، **الإقرار في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي)**، متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنتس، 2014، ص 23. متاح على **stclements.edu/grad/gradabdalm.pdf** في 2019/05/25 على 17.35

[2] _ محمد حسين قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص277.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإثبات بوجه عام**، جزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 473.

[4] _ علي أحمد الجراح، **قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010,ص 35.

ج _ قانونا

عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري **(الاقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة)**[1]، وكما عرفه المشرع المصري هو**(إعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى)**[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإقرار هو إعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته[3]، والإقرار من الأدلة المعفية من الإثبات وليس من الضروري أن يكون الإقرار مطابقا للحقيقة والإضرار بالغير، و التحايل على القانون[4].

ثانيا: مشروعية الإقرار

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات وبمثابة سيد الأدلة, و هو جائز قانونا وشرعا.

1- قانونيا

يعتبر الإقرار نزول عن حق في المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها[5]، ولقد نصت عليه في المادة **341** من ق م ج، كما نصت عليه المادة **40** من قانون الأسرة الجزائري على أنه **(يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة أو بنكاح**

---

[1] _ أمر 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، المؤرخ في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13.

[2] _ المادة 103 من قانون الإثبات المصري رقم 197454، المنشور في ج.ر عدد27، الصادر في 04يوليو 1974، متاح على الرابط الإلكتروني الأتي:

https://www.alyassir.com/index.php يوم 2019/05/25 على 17.25

[3] _ محمد حسين منصور، **أدلة الإثبات في القانون المدني، مبادئ الإثبات وطرقه**، د.د.ن، د.م.ن، د.س، ص 201.

[4] _ بكوش يحي، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص 263

[5] _ مرجع نفسه ، ص 264

الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول)[1]، ومن خلال المواد نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى الإقرار.

2- القرآن

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)[2]، الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق فالإقرار حجة في إثبات الحق و إلتزام صاحبه به.[3]

الفرع الثاني

خصائص الإقرار

يعتبر الإقرار من طرق المعفية من الإثبات، و بواسطته تصبح الواقعة التي كانت محل تنازع واقعة ثابتة، مما يعفي كل من يدعيها مما كان يقع عليها من عبء الإثبات ويتميز الإقرار بعده خصائص أهمها

أولا: الإقرار إخباري

يقصد به أن الإقرار لا ينشئ حقا جديدا دائما بل هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو ثبوت حق معين قبل تاريخه[4]، و الإقرار يصرح وكان خاليا من ذكر سبب سابق عليه لأنه ليس منشأ للحق مظهر له ومن ثم كان حكمه هو ظهر ما أقر به المقر لا ثبوت[5].

---

[1] _ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 , يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 ,معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005, ج.ر.ج.ج، عدد 15 , صادر 27 فبراير 2005.

[2] _ سورة البقرة، الآية رقم 84.

[3] _ سميلي نورية، سقلاب ليلى، **الإقرار في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.ص 10.

[4] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 265

[5] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإثبات بوجه عام**، مرجع سابق، ص،489 .

قد يكون الإقرار شفويا يدلي به الشخص من تلقاء نفسه أثناء حديث أو مناقشة أو أثناء إستجوابه، وقد يكون الإقرار مكتوب في رسالة أو ورقة ليست معدة للإثبات، وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا[1]، وأن يكون صريحا سواء صدر من المقر شفاهة أو كتابة و لكن قد يكون الإقرار ضمنيا و في هذه الحالة يجب أن تكون الواقعة الدالة عليه واضحة الدلالة[2].

لما كان المقر به خبرا فإن قبل به يساوي فيه إحتمل الصدق و الكذب و لكن بمجرد صدوره يصبح إحتمال صدقه أقوى من إحتمال كذبه ويعتبر بذلك قرينة قانونية على حقيقة المقر به وهذه القرينة غير قاطعة[3]، إذ لايجوز لمن تكون له مصلحة في هدمها أن يثبت كذب المقر في إقراره بل يجوز للقاضي أن لا يأخذ بالإقرار إذا كان ظاهرا الحال يكذبه[4]، بالتالي لا يصح الإقرار تعليقه على المستقبل ولا يصح معه شرط الخيار لأن هذا الأخير مشروع للفسخ والإقرار لا يحتمل[5].

ثانيا: الإقرار عمل عن قصد

لا يكفي أن يكون الإقرار إخبار وعملا إراديا و إنما ينبغي أن يكون الإقرار صادر عن قصد بنية الإعتراف، وأن يدرك المقر أنه يقصد ألزم نفسه بما أقر به[6]، ويكون

---

[1] _ محمد صبري السعدي **الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص 240.

[2] _ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص40

[3] _ بريخ حورية، بالة كنزة، **سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، شعبة القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 90.

[4] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص265.

[5] _ مصطفى محمد زحلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ج01، مكتبة دار البيان، بيروت ، 1982، ص251.

[6] _ عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 60.

بصيغة ثبوت الحق المدعى به على سبيل الجزم و اليقين و أن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة جدية حقيقية[1].

إذا أقر الخصم المستجوب بأمر معين نقطع بقصده المقر به ثابتا في ذمته ولم يكن قد أقر به من قبل إما مراوغة الخصم في الإجابة أو التناقض في إجابته فيمكن إعتباره إمتناعا عن الإجابة يجيز المحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن واعتبار تضارب الخصم في أقواله قرينة قضائية على ثبوت الواقعة القانونية محل الإثبات[2]، ولا يعد إقرار الأمور التي تستند عليها، في الدعوى أو في دفع دعوى تعزيز حجته[3].

ثالثا: الإقرار عمل إنفرادي

فهو يتم بإرادة واحدة منفردة، هي إرادة المقر فلا يحتاج إلى قبول يصدر ممن يقر له[4] فمتى صدر الإقرار إلتزم به المقر ولا يستطيع أن يعدل عنه لمجرد أن المقر لم يقبله سواء صدر الإقرار من المقر أثناء إستجوابه أو من تلقاء نفسه[5]، فلا يشترط في المقر له أن يكون كامل الأهلية بل يكفي أن تتوفر له أهلية الوجوب وقت الإقرار، على عكس ذلك يجب أن تكون إرادة المقر سليمة خالية من العيوب، لذلك فالإقرار الذي يصدر تحت تأثير الإكراه أو الغلط في الواقع أو الخداع يعد باطل[6].

ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار قد صدر من المقر أثناء إستجوابه، أو من تلقاء نفسه كما يستوي أن يكون الإقرار شفويا أو مكتوبا و يحسن في حالة الإقرار الشفهي أن يطلب المقرله تدوين هذا الإقرار إذا أراد أن يتمسك به وإذا ورد في الإقرار ما يضر بمصلحة المقر له فإنه يستطيع أن يتجاهل الإقرار ويثبت دعواه في طريق آخر كما لايستطيع إقامة الدليل على

---

[1] _ محمد صبري السعدي مرجع سابق، ص ص 240،241.

[2] _ سميلي نورية، سقلاب ليلى، مرجع سابق، ص25.

[3] _ أحمد نشات، **رسالة الإثبات**، ج02، د.د.ن، د.م.ن، 2008، ص 08.

[4] _ بكوش يحي، مرجع سابق، 266.

[5] _ عادل حسن علي، **الإثبات: أحكام الإلتزام**، د.د.ن، د.م.ن، 2004.ص122،121.

[6] _ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص43.

عدم صحة الجزء الذي جاء فيه الإقرار ضارا به[1]، ولا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات يقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهت اليه دليلا عليه، كذلك فإن إبداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتما بطريق اللزوم إستمرار هذه الرغبة في كل الأوقات[2].

الفرع الثالث

صور الإقرار

لقد قسم الشراح الإقرار رغم عدم قابليته للتجزئة إلى ثلاث صور الإقرار و التي تتمثل في الإقرار البسيط**(أولا)**، الإقرار الموصوف**(ثانيا)**، وفي الأخير الإقرار المركب**(ثالثا)**.

أولا: الإقرار البسيط

الإقرار البسيط هو مجرد إعتراف بما يدعيه خصمه دون تعديل أو إضافة كان يدعي الدائن أنه اقرض المدعي عليه مبلغا معينا بفائدة قدرها كذا من تاريخ معين فيعترف المدعي عليه بكل هذا دون تعديل[3]، ومن الواضح أنه لا مجال لتجزئة الإقرار[4] وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه قرار القضاة بشأن تأويل إقرار الطاعن باستلامه مبلغا ماليا مقابل الأشغال والإصلاحات التي قام بها في مسكن المطعون ضدهم يكونوا قد قاموا بتجزئة هذا الإقرار على صاحبه وهو ما يعد خرقا للمادة 342 /2 من ق م ج التي تقتضي بعدم تجزئة الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة[5].

---

[1] _ محمد صبري السعيدي، مرجع سابق، ص,242.

[2] _ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص202، 203

[3] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص ص، 139،138.

[4] _ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 370.

[5] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 263328، مؤرخ في 2002/10/09، قضية (ع ل –ضد ح أ)، المجلة القضائية، العدد 2 سنة 2002, ص,205

ثانيا: الإقرار الموصوف

هو عدم الاعتراف بالأمر المدعي به كما هو، وإنما الاعتراف به موصوفا أو معدلا[1] بمعنى آخر هو الإقرار الذي يشتمل على واقعتين الواقعة الأصلية لمدعي بها مقترنة بواقعة أخرى مضافة إليها بوصفها معاصرة للواقعة الأصلية وقت نشوئها[2]، ومثال على ذلك أن يدعي الدائن أنه أقرض المدعي عليه مبلغا معينا من المال يطالبه برد القرض فيقر المدعي عليه بواقعة القرض و لكنه يذكره في إقراره أن هذا القرض كان لمدة خمسة سنوات فيكون إلتزامه بالرد مؤجلا و الأجل لم يحل بعد[3]، فالإقرار هنا ليس إقرارا بسيطا بل هو موصوف و الوصف هنا هو عدم حلول أجل الوفاء فالدائن يطالب بأجل الحال، أما المدين فيقر بأجل لم يحل بعد[4] والتي تجب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقترنا بالدين وقت نشوئه، لا يكون حادثا وجد بعده، والأجل والشرط وصفان يقترنان بالدين وقت نشوئه و من ثم يكون الإقرار متضمن لها إقرارا موصوفا[5].

ثالثا: الإقرار المركب

هو الإقرار الذي يعترف فيه الخصم بالواقعة المدعي بها، ثم يضيف عليها واقعة أخرى لاحقة عليها من شأنها التأثير أو التقليل من نتائج الواقعة الأولى[6]، فالواقعة التي يضيفها المقر في هذا الإقرار تكون لاحقة للواقع الأصلية وتؤثر على النتائج القانونية لهذه الوقائع[7]، ومثال

---

[1] _ أحمد نشأت، طبعة2008 ، مرجع سابق ، ص41.

[2] _ همام محمد محمود زهران، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 247.

[3] _ عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص207.

[4] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص281.

[5] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإثبات بوجه عام**، مرجع سابق، ص505.

[6] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص208.

[7] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص140.

على ذلك إذا قال المدعي في دعواه أنه أقرص المدعي عليه ميئة وأقر المدعي عليه بأنه إقترص المئة ولكنه و فاها أو وفى جزء منها[1].

تجدر الإشارة في الأخير على أن عدم جواز تجزئة الإقرار تقتصر على الإقرار المدني ولا تطبق في المسائل الجنائية ذلك أن الإقرار المتهم في هذه المسائل لا يعاد حجة قاطعة[2]كما لا يجوز للخصم أن يأخذ من الإقرار الجزء الخاص بالإعتراف ويترك الجزء الخاص بالوفاء وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا فيه من الثابت أن إقرار المدين الطاعن بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يترتب ثبوت الدين المطالب به في ذمته[3]، أما إذا إنصب الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى فهذا الإقرار المركب الذي يتجزأ على صاحبه، كما لو إدعى شخص بأنه له في ذمة أخرى عدة ديون فاعترف المدعي ببعضها دون البعض[4].

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالإقرار

الإقرار من الطرق المعفية من الإثبات ويأتي على نوعين إقرار قضائي وهو الذي يكون أمام القضاء والذي نضمه المشرع الجزائري **(الفرع الأول)**، والإقرار غير قضائي وهو الذي يكون خارج القضاء **(الفرع الثاني)**، والإقرار يتميز بنوع من التشابه من الأدلة الإثبات الأخرى.

---

[1] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإثبات بوجه عام**، مرجع سابق، ص ص 506،507 .

[2] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص202.

[3] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم215174 مؤرخ في2000/05/09، قضية، (س أ، وع س)، المجلة القصائية، العدد2، سنة2000، ص134.

[4] _ عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص143.

الفرع الأول

الإقرار القضائي

الإقرار القضائي من بين أنواع الإقرار و الذي يتم أمام جهة قضائية أثناء سير الدعوى التي حصل فيها الإدعاء فلدراسته فلابد من تبيان تعريفه(**أولا**)، شروطه(**ثانيا**)، ومدى حجيته(**ثالثا**).

أولا: تعريف الإقرار القضائي

إن الإقرار القضائي هو الذي يقع أثناء قيام الخصومة ويتوقف عليه حل النزاع حلا جزئيا أو كليا و هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة[1]، وعليه فإن الإعتراف بواقع أثناء دعوى سابقة لا يعد إقرارا قضائيا وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا.

الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة و لو أمام نفس الجهة القضائية فإنه يعتبر إقرارا غير قضائيا وتختلف حجيته عن الأولى[2] وهذا جاء تطبيقا لنص المادة 341من ق م ج التي تنص كما يلي إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[3].

الإقرار القضائي يمكن أن يكون من الخصم أو ممن يمثله قانونا في حدود تمثيله إياه وهذا ما نستخلصه من نص المادة 45 من قانون البيانات الأردني، هو إعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار[4]، وإعتراف الخصم بالحق المدعي به لخصمه في مجلس

---

[1] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص245.

[2] _ قرار رقم 144603، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1996، المجلة القضائية، 1996، العدد 02، ص49.

[3] _ قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] _ تنص المادة 45 من قانون البيانات الأردني على أن:(**الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بإقرار بواقعة إدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة**). متاح على https://jordan-lawyer.com/2012/11/05 في 2019/05/25 على 17.45

القضاء قاصدا بذالك إعفاءه من إقامة الدليل علية وهو إما أن يكون شفويا يبديه والخصم من نفسه أو على إثر إستجوابه أو إما أن يكون كتابة في مذكرة أو في أي ورقة يعلنها لخصمه[1].

بناء على ما سبق نستنتج أن الإقرار القضائي هو ذالك الذي يصدر أمام جهة القضاء وعلى نزاع يتعلق بالواقعة المعترف بها سواء من الخصم نفسه أو ممن ينوبه قانونا شفهيا كان أو كتابيا.

ثانيا :شروط الإقرار القضائي

أ- إعتراف الخصم

يشترط في الإقرار أن يكون صادر من أجل إسناده كدليل على الحق المدعي به قضاء[2]، ويستوي كذلك أن يكون الإقرار صادرا منة الخصم نفسه أو عن نائب له[3]، وقد ينصب إعتراف الشخص إما على تصرف قانوني وإما على واقعة مادية ترتب أثارها، وإذا كانت الواقعة تصرف قانوني فيقر بوجود التصرف وصحته[4]، والإقرار الصادر من المحامي يكون التوكيل الصادر إليه منصوصا فيه على تفويضه في الإقرار، ولا يشترط محل الإقرار[5]، علاوة على ذلك، فإنه يشترط كذلك أن يكون الإقرار إراديا وأن يتوفر ركن القصد ويتوافر ركن القصد متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقيل خصمه من إقامة الدليل، أما الأخرس واقراره بالاشارة المعهودة معتبرة، لكن إقرار الناطق بالإشارة لا يعتبر به، وإذا كان الأخرس يجيد الكتابة، فلا تعتبر إشارة ولا يأخذ بها[6].

---

[1] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص232.

[2] _ مرجع نفسه، ص233.

[3] _ محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، م04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص118.

[3] _ الإقرار و اليمين الحاسمة ،مذكرات في القانون المدني ،متاح على الموقع
http://googleweblight.com/i?u=http://www.mediafire.com/download.php%3F18l5el9z1ij6s4z&hl=fr-DZ&tg=444&pt=43 يوم 2019/05/18 على 8.55

[5] _ مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010، ص293.

[6] _ عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010 ص227.

الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول ولا يجوز الإقرار للصبي غير مميز والمجنون[1]، ولا يجوز الرجوع بدعوى الإقرار أن الذي وقع الإقرار لصالحه لم يظهر قبوله بعد لان الإقرار إنما ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد، فلا يحتاج إلى قبول الخصم وإنما يجب أن يكون المقر أهلا للإلتزام بالواقعة[2].

ثانيا: أن يصدر الإقرار أمام المحكمة

يجب أن يصدر الإقرار أمام القضاء، سواء في ذلك أن يصدر أمام إحدى جهات القضاء العادي، أو أمام جهة قضائية إستثنائية، أو أمام هيئة محكومين، لأن المحكم يحل محل القاضي في النزاع[3]، بالتالي لا يعتبر إقرارا قضائيا ذلك الإقرار الصادر من الخصم أمام جهة حكومية أخرى كإحدى جهات الإدارة في تحقيق متعلق بالنزاع لعدم صلاحيتها الفصل في النزاع المطروح[4]، أما الإقرار أمام النيابة العامة أو الخبير أمام نيابة شؤون الأسرة، لا يعتبر إقرارا قضائيا لأن الجهات ليست جهات القضاء[5]، كما يجب أن يصدر الإقرار أمام محكمة مختصة إلا إذا كان الإختصاص غير متعلق بالنظام العام، كما أن الإقرار أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يعتبر إقرار قضائيا في دعوى الموضوع[6].

ثالثا: إقرار الخصم بواقعة مدعى بها عليه

لا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء، بل يجب أيضا أن يصدر في خلال إجراءات الدعوى التي يكون فيها دليل إثبات[7]، والدعوى المقصود بها الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى

---

[1] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص228.

[2] _ رشيد العراقي، ''**طرق اثبات الالتزام** ''، مجلة الملحق القضائي، العدد 30، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، 1995، ص18. متاح على www.ism.ma/basic/web/index.php في 2019/05/25 على17.30.

[3] _ أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص،205.

[4] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص199.

[5] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص330.

[6] _ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ص291، 292.

[7] _ مرجع نفسه، ص292.

بها[1]، وقد تكون الواقعة المدعى بها على المقر تصرفا قانونيا، أو مجرد واقعة مادية، وقد تكون مصدر للحق أو أثر قانوني أي كان، ولكن لايجوز الإقرار بواقعة تخالف النظام العام و الأداب العامة[2]، بالتالي لا يعد إقرارا ما يرد على قاعدة قانونية، ولا يعد إقرارا إعتراف الخصم بتكييف الواقعة على نحو ما، فإذا إعترف الخصم بوجود تصرف قانوني على أنه هبة، فلا يعد هذا إقرارا إلا بنسبة لوجود التصرف بوصفه واقعة قانونية[3].

الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر أو في مذكرة يقدمها للمحكمة، إلا أنه يشترط في الأعمال القانونية من وجود الارادة، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفي بموجبه من تقديم أي دليل[4]، غير أن الإقرار الذي يصدر من إحدى الدعاوي، فيكون فيها إقرارا قضائيا لا يكون في دعوى أخرى، ولو بين الخصمين وفي نفس الواقعة، له قوة الإقرار القضائي ذاك أن الإقرار القضائي قوته مقصورة على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسك به الخصم المقر أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة الى هذه الدعوى التالية إقرار غير قضائي[5]، وإذا كانت الواقعة محل الإقرار تصرف قانونيا، فيصبح الإقرار بهذا التصرف، مهما كانت قيمته ولو كان تصرفا مدنيا غير محدد القيمة أو تزيد قيمته على ألف جنينة[6]

ثالثا: حجية الإقرار القضائي

إن نظام الخصومة الذي يقوم على أساس أن كل طرف يدافع عن مصلحته الشخصية وأن من مصلحة الخصم أن يعترض على ثبوت الواقعة المدعى بها، ومادام هو لم يعترض

---

[1] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص232.

[2] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص330.

[3] _ عباس العبودي، مرجع نفسه، ص198

[4] _ محمد حسين منصور، مرجع السابق، ص208.

[5] _ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإثبات بوجه عام ، مرجع سابق، ص 494.

[6] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص330.

عليها بل العكس أقر بها[1] تصبح ضد مصلحته الشخصية وتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم بغير حاجة للإثبات، ويلتزم القاضي بدلالة الإقرار فيقضي في الدعوى على ضوء هذه الدلالة دون أن تكون له في ذالك أي سلطة تقديرية[2]، لذلك فإن أغلب القوانين العربية والأجنبية نصت على أن الإقرار القضائي ذاته حجية قاطعة على المقر فمثالا المشرع الفرنسي قال إن(**حجية كاملة ضد الشخص الذي قام به)**[3]، في حين المشرع الأردني نص على حجيتها في نص المادة 1/50من بيانات الأردني[4]، و المشرع اللبناني نص على إن **(الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر)**[5] أما المشرع الجزائري فقد بين هذه الحجة في المادة342 من ق م ج **(القرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى).**

وعليه فالإقرار كأي دليل آخر يحتمل الصدق والكذب، وهو يصدر من المقر ضد مصلحته الشخصية، مما يجعل إحتمال صدقه راجحا على إحتمال كذبه لاسيما، وأنه يصدر أمام المحكمة مما ينبه المقر إلى أهمية الأقوال التي يدلي بها[6]، إذن متى توافرت للإقرار كل الشروط التي يتطلبها القانون لانعقاده وصحته، صار حجة قاطعة على المقر[7]، لكن هذا لا يمنع المقر من أن يطعن في إقراره بعد صدوره على اعتبار أنه إقرار صوري، أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية[8]، فإذا ثبت بالطرق المقررة قانونا

---

[1] _ طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، **مقال حول أساس حجة الإقرار القضائي في الإثبات المدني**، 2018. متاح على http://wwww.mohamah.no يوم 2019/06/24 على 17.55

[2] _ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص210.

[3] _voir Art 1356 de c.c.f .desponible sur le sit
https://play.google.com/store/apps/details?id=code.civil.francais.gratuit
Pour plus info voir BIHAR Philippe, Droit civil, Dalloz, Paris, 1996, p. 36.

[4] _ المادة 1/50 من قانون البيانات الأردني التي تنص على: **(يكون للإقرار القضائي حجة كاملة على المقر)**

[5] _ المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية البناني متاح على.
www.track.unodc.org/LegalLibrary/LegalResources/…/Laws/Lebanon%20Civil%20P في 2019/05/25 على 17.35.

[6] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص197.

[7] _ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص368.

[8] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص291.

بطل الإقرار[1]، وأصبح الإقرار حجة ولو حكم بسقوط الخصومة في الدعوى التي صدر فيها لأن سقوط الخصومة لا ينفي الواقع المادي من صدور الإقرار أمام القضاء، وتبقى له حجية مهما إنقضى عليه من الزمن ويظل ساري المفعول طالما بقي العقد المرتبط به قائما[2].

الفرع الثاني

الإقرار غير قضائي وحجيته

على خلاف الإقرار القضائي الذي يصدر أمام جهة قضائية وأثناء سير دعوى، فإن الإقرار الغير قضائي يجوز إصداره خارج القضاء، وأمام قاضي لا يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار، ولدراسة هذا النوعة من الإقرار نتطرق الى تعريفه، ومدى حجيته.

أولا: تعريف الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء، لكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار[3]، لذلك فإن هذا النوع من الإقرار لم يحضى بإهتمام من قبل هذه التشريعات، على غرار المشرع الفرنسي الذي أدرجه في القانون المدني ونص فيه على أن الإدعاء بصدور إقرار شفوي محض خارج القضاء لا يجدي في جميع الأحوال التي لا يجوز فيها إثبات الدعوى بالبينة[4].

إن الإقرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات، وعلى من يدعي حصول إقرار غير قضائي أن يثبت صدوره من المقر[5]، كما يمكنه أن يكون كتابة أو شفويا، كما لو صدر

---

[1] _ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص368.

[2] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص133.

1 _MAZEAUD Henri, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction à l'étude du droit, 11ème éd, DELTA , Montchrestien, Paris, 2000, p. 590

[4] _ voir l art 1355 de **c.c.f.**

[5] _. عصام توفيق حسن فرج، توفيق حسين فرج، **قواعد إثبات في المواد المدنية التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص296.

من الخصم أثناء حديث أو مناقشة أو وفي جلسة صلح بينهم أو ثبت على لسانه في محضر جميع الاستدلالات[1].

فضلا عن ذلك، يجوز أن يستخلص الإقرار غير القضائي في تصريح الخصم المسجل بعمله على شريط مغناطيسي أو في حالة إنكار الخصم التصريح المنسوب إليه يجوز للقاضي أن يلجأ الى تدقيق الصوت بواسطة خبير[2]، وهذا الإقرار يمكن أن ينقلب إلى إقرار قضائيا إذا تجدد اعتراف الخصم بالحق أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى المتعلقة به[3].

ثانيا: حجية الإقرار غير القضائي

من مفهوم المادة 341من ق م ج نجد أنها نصت فقط، على أن الإقرار القضائي وأكدت المادة 342 ق م ج أن له حجية قاطعة على المقر، وبالتالي فإن القانون المدني لم يتحدث عن الإقرار غير القضائي، وفي حالة غياب نص يتحدث عن مدى حجيته فيكون للقضاء حرية التصرف في التعامل معه حسب الإقناع الشخصي دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا[4].

كما يجوز للقاضي تجزئة الإقرار غير القضائي، فيأخذ بجزء منه ويترك الآخر وهذا الرأي الذي أخذت به محكمة النقض المصرية، بأن الإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان ليعد إقرارا قضائيا ملزما حتما، فهو إقرار المكتوب الذي يصدر في غير مجلس القضاء[5] كالإقرار الصادر في دعوى أخرى لا يكون ملزما حتما، بل يخضع لتقدير القاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبر دليلا كاملا[6]، أما إذا وجد القاضي أن الظروف التي صدر فيها الإقرار غير القضائي تضفي عليه صفة جديدة، وتجعله

[1] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص239.

[2] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص212.

[3] _ أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، طبعة 2008، مرجع سابق ، ص18.

[4] _ بريخ حرية، بالة كنزة، مرجع سابق، ص95.

[5] _ محمد صبري السعيدي، مرجع سابق، ص258.

[6] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص213.

حائز لضمانات كافية لتأكيد صحته، فالقاضي أن يعتمده بذات حجية الإقرار القضائي، كون الإقرار غير القضائي والإقرار القضائي لهما نفس الطبيعة[1].

الفرع الثالث

تمييز الإقرار عما يشابهه من أدلة الإثبات الأخرى

الإقرار من الطرق المعفية من الإثبات التي تجعل الواقعة التي هي محل تنازع واقعة ثابتة مما يعفي كل من يدعيها على من كان يقع عليها من عبء في الإثبات وتحسم النزاع وهذا ما أدى إلى صعوبة التمييز بينه وبين أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة، الاستجواب والدليل الكتابي.

أولا: تمييز الإقرار عن الشهادة

يتفق الإقرار والشهادة بكونهما أنهما يعتبران من حقيقة واحدة، فكلاهما هو إخبار بواقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار، أو الإدلاء بالشهادة[2]، فتتميز الشهادة عن الإقرار، في كون الشهادة يشهد بما علم به، أما المقر فإنه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن، كإقرار الوارث على حظ أبيه، وإقراره بعدم استفائه الدين، كما أن الإقرار إخبار المرء لحق لغيره على نفسه وأن الشهادة إخبار المرء للغير على الغير[3]، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر وخلفه العام في حين أن الشهادة حجيتها متعدية لكل من تشهد له بالحق تجاه الكافة[4].

علاوة على لذلك فإن الإقرار يخضع لإرادة المقر، إن شاء أقر، وإن شاء امتنع ولا يمكن إجباره على الإقرار لأنه لا يمكن إخبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، في حين أن أداء الشهادة واجب، وحلف اليمين شرط مهم لصحة الشهادة كدليل اثبات[5].

---

[1] _ سماحي وفاء، عمران أسماء، **الإقرار كدليل مطلق في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص48.

[2] _ سميلي نورية، سقلاب ليلى، مرجع سابق، ص14.

[3] _ عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص48.

[4] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص126.

[5] _ سماحي وفاء، عمران أسماء، مرجع سابق، ص126..

ثانيا: تمييز الإقرار عن الاستجواب

الأصل أن من لا إقرار له لا يستجوب[1]، مادام أن الاستجواب طريقة من طرق التحقيق في الدعوى الذي تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الأخر من وقائع معينة لعرض الحصول على إقرار منه، لذلك فإن الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار[2].

بالتالي فإن الاستجواب يعتبر وسيلة للحصول على الإقرار، بحيث يطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب الإقرار المنتزع، لأنه ينتزع من بين إجابات الخصم المستجوب أما الإقرار فيصرح به أحد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه، ويكون ذلك بإرادة المقر إن شاء أقر وإن شاء امتنع ولا يمكن إجباره على الإقرار[3]، ثم إن ما يترتب على الاستجواب سواء أقام به القاضي بناء على طلب الخصم أم من تلقاء نفسه، وإما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة هنا تكون الإجابة قوة للإقرار القضائي في حد ذاتها، ليرى إن كانت تبلغ درجة الإقرار وأنها أقرب إلى الإنكار، وإن لم تتضمن إقرارا فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة وتستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيها يجب إثباته بالكتابة أو يصح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به[4].

ثالثا: تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي

إن السند الذي يعده العاقدان للإثبات، وإن كان يمكن إعتباره بالمفهوم الواقع إعترافا منهما بوجود العقد الثابت فيه فإنه مع ذلك، لا يعتبر إقرارا لذاك يجب عدم الخلط بين الإقرار والدليل الكتابي[5]، فالإقرار المكتوب يكون إعترافا لاحقا لنشوء التصرف أو حصول الواقعة و تكون الكتابة فيه من جانب واحد، وليس لها طابع الدليل الكتابي، وقد يقع الإقرار في سند كتابي، ولكنه حينئذ يأتي عرضا، أما الدليل الكتابي فهو الكتابة التي تعد مقدما أي وقت نشوء

---

[1] _ أحمد نشأت، مرجع سابق، **رسالة الإثبات**، طبعة 2008 ، مرجع سابق ، ص27.

[2] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص205.

[3] _ عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص42.

[4] _ سميلي نورية، سقلاب ليلى، مرجع سابق، ص18.

[5] _ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص286.

التصرف، ويكون الغرض منها إثبات وجود هذا التصرف[1]، وعليه فإن المقر يكتب إقراره عادة بعد نشوء الحق الذي يقر به بوقت غير قصير مدفوعا إلى ذلك باعتبارات متنوعة، فقد يكتب الإقرار بعد نزاع ينتهي في تسويته إلى هذا الإقرار، وقد يكتبه بعد تصفية حساب قديم[2].

[1] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص133.

[2] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص318.

المبحث الثاني

اليمين الحاسمة

تعد اليمين الحاسمة من الطرق المعفية من الإثبات، التي يلجأ إليها الخصم عندما يجد صعوبة أو عجز عن تقديم دليل من الأدلة الأصلية، التي من شأنها أن تحسم النزاع على أساس أن القانون، قد منح الترخيص لصاحب الحق، بالاحتكام إلى ذمة خصمه أو شعوره الديني، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة، حكم له وخسر موجهها، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع في توجيهها، أما إذا نكل عنها خسر دعواه، على أن يخول الحق لمن وجهت له من حلف أو نكل بأن يرد اليمين على من وجهها إليه ليحلفها على حلفه أو نكوله.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع محل الدراسة قمنا بتقسيمه إلى مطلبين بهدف التعرف في **(المطلب الأول)** على مدلول اليمين الحاسمة، وأحكام توجيهها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدلول اليمين الحاسمة

يقصد بها تلك الطرق المعفية من الإثبات الصادرة من الخصم، بهدف وضع حد نهائي للنزاع وتنازل عن غيرها من أدلة الإثبات، بمعنى أخر هي ذلك التصرف الذي يقوم به الخصم، عن طريق إرادته المنفردة، قصد السماح لمن يعجز عن إقامة الدليل وتتم أيضا على أساس العدالة **(الفرع الأول)** ، ويجوز توجيهها في جميع المواد المواد المدنية(**الفرع الثاني)** وذلك وفقا للشروط المطلوبة في اليمين الحاسمة(**الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تعريف اليمين الحاسمة

الهدف الأساسي من توجيه اليمين الحاسمة هو وضع حد نهائي للنزاع والتنازل عن غيرها من أدلة الإثبات، لذا يجب معرفة المقصود باليمين الحاسمة(**أولا)** ، وكذا الطبيعة القانونية التي تتمتع بها(**ثانيا)** .

أولا: المقصود باليمين الحاسمة

تعتبر اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات المطلقة التي يجوز بها إثبات كافة الوقائع القانونية، أيا كانت قيمتها، شأنها في ذلك شأن الأدلة المكتوبة والإقرار[1]، بالتالي فهي عبرة عن يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل أخر حتى يحسم بها النزاع[2]، محتكما ضميره ومدى إيمانه[3]، أي يتحمل ما يترتب على ذلك من أثار التي من شأنها كسب الدعوى أو خسرانها[4].

تبعا لذلك فإنها لا تعد دليلا يقدمه المتقاضي على صحة ما يدعيه، وإنما عبارة عن وسيلة احتياطية للخصم[5]، وإضافة إلى ذلك سميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم الدعوى وينتهي بها الجدل[6]، وإذا حلف من وجهت إليه حكم له، وخسر من وجهها دعواه، وإن نكل عد ذلك بمثابة إقرار ضمني بالحق المطالب به، وقضي به لخصمه[7]، وهذا لتمتع اليمين الحاسمة التي

---

[1] ـ أبو قرين أحمد عبد العال، **أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء**، ط03، د.د.ن ، د.م.ن، 2006، ص 135.

[2] ـ قروف موسى الزين، **سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات**، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص128.

[3] ـ رشيد العراقي، مرجع سابق، ص 35.

[4] ـ نبيل إبراهيم سعد، همام محمد زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د.د.ن، د.م.ن، 2001، ص 322.

[5] ـ بلمامي عمر، **محاضرات في طرق الإثبات**، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 24.

[6] ـ عمار بن سعيد بن محمد المانعي، **أحكام اليمين في أصول المرافعات الشرعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، 159.

[7] ـ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 193.

يستلزم فيها على الخصم التقيد بها لعدم إمتلاكه لسلطة التقديرية في ذلك، وكذا لعدم حصول القاضي على سلطة توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه على أساس أنها لا توجه إلا من أحد الخصمين ضد الأخر، على أنه يجوز لمن توجه إليه اليمين أن يردها على من وجهها[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة

تعد اليمين الحاسمة إحدى الطرق التي يلجأ إليها الخصم عندما لا يبقى أمامه إلا طريق واحد للإثبات المتعلق بالاحتكام بضمير هذا الخصم[2]، ومنه ليس دليلا حقيقيا يقيمه الخصم برهانا على ما يدعي به[3]، لذلك فإن توجيه اليمين الحاسمة حسب الفقه الحديث هو تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة ويجسد بإرادة الخصم الذي يوجه اليمين محتكما إلى ضمير خصمه مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية[4]، أما حلف اليمين بذاته يعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافية التي ينجم عنها أثار قانونية متمثلة في رفض الدعوى الذي طلب توجيه اليمين[5] على أساس أن النكول عنها عمل مادي سلبي ينطوي على تصرف قانوني، باعتبارها أحد أنظمة العدالة التي أقرها القانون إستجابة لمقتضياته، وما يخول من فاته تحصيل الدليل المطلوب، إهمالا أو إسرافا في الثقة، وحق الإحتكام إلى ذمة خصمه أو مروءته أو شعوره الديني[6]، كما تجدر الإشارة إلى أن اليمين الحاسمة ليست تعاقدا وإنما هي أداة

---

[1] _ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 224.

[2] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام**، جزء الثاني، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002، مرجع سابق، ص 477.

[3] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 263.

[4] _ حايمي محمد الحجار، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص185.

[5] _ قيس عبد الستار، **أحكام وقواعد الإثبات وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية**، جامعة العين العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب الجامعي، د.م.ن، 2014، ص242.

[6] _ محمد حزيط، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2017، ص ص210،211.

قانونية، يتم فيها الإحتكام إلى ذمة الخصم بحثا عن العدالة بمنأى عن الأسس القانونية البحتة للإثبات[1].

الفرع الثاني

طرق توجيه اليمين الحاسمة

تعد اليمين الحاسمة أهم وسيلة يملكها الخصم، بعد الصعوبة التي لقيها في إيجاد دليل أصلي الذي يقوم بحسم النزاع، فإن النتيجة المنطقية المترتبة عنه توافر شروط متعلقة بتوجيهها.

أولا: الاتفاق على عدم توجيه اليمين الحاسمة

إن الخصم هو صاحب الحق في اليمين الحاسمة لا القاضي أي أنها ملك للخصم وحده دون القاضي، بالتالي فصاحب اليمين أو مالكها يستطيع توجيهها[2]، الأطراف يمكن له من هذا الاتفاق على عدم توجيه اليمين الحاسمة على أي نزاع[3].

واليمين الحاسمة تعد وسيلة إثبات في حالة نشوء خلاف بين الأطراف، ويترتب عليه إمتناع توجيه اليمين فيما بينهم بعد أن تثبت حكمها، رغم أنه ليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام والأداب العامة لجوازه قانونا[4]، إضافة إلى ذلك هناك بعض الفقهاء من يرى أن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا لإمكانية تردد أحد الأشخاص في تأدية اليمين من أجل الحلف بسبب عقيدته الدينية وتأنيب الضمير، إذا ما ظهر له الحق بعد الحلف على أساس أن اليمين الحاسمة ملك للخصوم وحدهم دون القاضي بالتالي لهم الحق في مثل هذا الاتفاق[5].

---

[1] _ محمد شتا أبو سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ملزم الطبع والنشر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 07.

[2] _ أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، د.د.ن، د.م.ن، 2005، ص 45.

[3] _ عادل حسن على، مرجع سابق، ص 171.

[4] _ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 180.

[5] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 269.

علاوة على ذلك ذهب إتجاه أخر من الفقهاء إلى أن الاتفاق المسبق من حق الخصم الذي يسمح له بتوجيه اليمين بعد نشوء النزاع، على اعتبار أن حصول هذا الاتفاق قبل وجود الخصومة يمنع المتعهد من تقدير مدى تعهده، لأن التقرير بصحة هذا الاتفاق يجهض الغرض الذي قصد إليه المشرع في السماح للخصم الذي أعوزه الدليل بالإحتكام إلى ذمة خصمه وضميره[1]، وأما إذا كان الاتفاق بعد نشوء النزاع كان أثره صحيحا خاصة إذا كان من شأنه تصعب الإثبات[2].

ثانيا: توجيه اليمين الحاسمة في المراحل المختلفة للدعوى

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 3/344 من القانون المدني الجزائري التي أقرت بأنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية[3]، وذلك في حدود هذه الغاية وبالشروط التي حددها القانون عندما لا يستطيع القاضي أن يحرم الخصوم إستعمال هذا الحق وإلا اعتبر عمله تعسفيا[4].

تبعا لذلك تتلخص مراحل الدعوى من بدء الخصومة ولو قبل إنعاقدها حتى صدور الحكم النهائي فيها، بحيث تبدأ من مرحلة إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وتنتهي بصدور الحكم النهائي، بالتالي يتبين أن هذين الإجرائين أنه يجوز فيهما توجيه اليمين الحاسمة، ومن ثم جواز توجيهها في صحيفة الدعوى[5].

علما أنه يجوز بعد قفل باب المرافعة أن يطلب الخصم فتح الدعوى لتوجيه اليمين على أنه يستوي في ذلك أن تكون هذه الأخيرة، قد قدمت قبل تقديم أدلة أخرى أو بعد تقديمها، فإذا قدم المدعي أدلة ورفض جاز له بعد ذلك توجيه اليمين الحاسمة، إلا أنه لا يجوز توجيه اليمين

[1] – همام محمد محمود زهران ، مرجع سابق ، ص269

[2] ـ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 180.

[3] ـعصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 356.

[4] ـ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 189.

[5] ـ أنور سلطان، مرجع سابق، ص229.

الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض[1]، على أساس أنها تتعلق بواقع الدعوى التي يكون حسمها للنزاع واشتراط أيضا أهلية التصرف[2].

ثالثا: توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط

إن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله، وفي شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه، فإذا حلفها من وجهت إليه فقد أثبتت إنكاره لصحة الإدعاء[3]، مع إحتفاظه بحقه في توجيه اليمين الحاسمة عل سبيل الإحتياط بما أن تلك الأدلة، قد لا تكفي لإقناع القاضي بوجود الحق المطالب به[4].

إلا أن تقنين المرافعات الأسبق كان يقضي في المواد 166و187 بأنه لا يجوز التكليف من باب الإحتياط باليمين الحاسمة[5]، بحيث قد قضت المحكمة في هذا الشأن بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط، وعللت ذلك بأن طبيعة هذه اليمين تؤدي إلى نقل النزاع من دائرة الأدلة التي تخضع إلى تقدير القاضي وأحكام القانون إلى دائرة الإحتكام إلى ذمة الخصوم مؤدي ذلك خطأ القول بإجازة المشرع توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط، لأن ذلك يتعارض مع نصوص قانون الإثبات بالعدالة والمبادئ الأساسية للتقاضي[6]، إلا أن تقنين المرافعات وقانون الإثبات الحالي لم يشملهما نص مماثل[7]، لذلك أصبح تحريم توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط غير موجود في التشريع المصري والراجح في الفقه وغير أن القضاء أجاز ذلك[8] حسب ما نصت عليه المادة 242 من الأصول المدنية ، إجاز توجيه

---

[1] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 356.

[2] ـ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص ص355،356.

[3] ـ أنور طلبة، **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 621.

[4] ـ أبو قرين أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 135.

[5] ـ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 358.

[6] ـ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 230.

[7] ـ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 358.

[8] ـ سعيد أحمد شعلة، **الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 502.

اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط، ولم يعد من مجال للحديث عن جواز أو عدم جواز الأخذ بهذه اليمين على سبيل الإحتياط وهذا ما نص عليها بوضوح[1].

الفرع الثالث

شروط توجيه اليمين الحاسمة

تتمثل الشروط المتعلقة باليمين في عدم مخالفة الواقعة للنظام العام والأداب العامة**(أولا)**، وتعلق الواقعة لشخص من وجهت إليه**(ثانيا)**، وأن تكون حاسمة في الدعوى**(ثالثا)**.

أولا: شرط عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة

من المقرر قانونا أن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها إذا كانت هناك واقعة التي من شأنها الإخلال بالنظام العام وأدابه[2]، طبقا لما تقضي عليه المادة 344 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: ''لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام''، كما نصت أيضا المادة 3/190 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 التي تقر بأنه: ''لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام''[3].

وعكس المشرع الجزائري نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة 2/216 من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن: ''للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام أو الأداب العامة أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وذلك حماية لمن كان ضحية

---

[1] _ إلياس أبو عيد، **أصول المحاكمات المدنية (بين النص والاجتهاد والفقه: دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص60.

[2] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم52042، مؤرخ بتاريخ 1989/04/05، مجلة قضائية، العدد الأول، سنة 1991(قضية س، ب) ضد (ت، م).

[3] _ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد21، الصادر في 2008/02/23.

للواقعة المخالفة للنظام العام والأداب العامة''[1]، وعليه فإن قواعد النظام العام كثيرة ومتنوعة بحيث يمكن إجمال القول في شأنها على أنه لا يمكن قبول توجيه اليمين الحاسمة فيما يحرمه القانون ويمنع ارتكابه، وفيما لا يجيز إثباته إلا بطريقة خاصة كالكتابة، ولا فيما يمكن أن يمس بالقواعد المتعلقة بحريات الأفراد[2]، وعليه يكون موضوع اليمين جريمة، أو دين قمار، أو ربا فاحش، أو إنفاق على الدفع بالذهب، كما لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيما يعرض حجية الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه[3].

ثانيا: شرط تعلق الواقعة بالشخص من وجهت إليه

وهذا الشرط نصت عليه المادة 344 من ق.م.ج، ''**على أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شخصية له، قامت اليمين على مجرد علمه بها**''، الأمر الذي يؤكد على أنه لا يجوز لأي كان أن يتحكم إلى ضمير خصمه لحسم النزاع، ما لم تكن الواقعة في علم الخصم شخصيا أو متعلقة به[4] على أساس أن هذا أمر طبيعي لأن من يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير ذمته[5]، فلا بد أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين على أساس أنه وحده الذي يستطيع أن يؤكد نفي الواقعة محل الإدعاء[6].

---

[1] _ قائد حمادي، **اليمين الحاسمة ودورها في الإثبات المدني**، مجلة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثالث، العراق، أيلول 2007، ص 37 متاح على الموقع https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=68564 يوم 2019/06/19 على 9.40.

[2] _ لعاصمي عبد الرحمان، **الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية والقانون الفرنسي)** ، مذكرة ماجستير في الحقوق والمسؤولية، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 70.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 503.

[4] _ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 89.

[5] _ مصطفى أبو عمرو، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 221.

[6] _ قيس عبد الستار، **أحكام وقواعد الإثبات وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية**، دار الكتاب الجامعي، د.م.ن، 2014، ص 241.

وفي هذه الحالة يكون التحليف على سبيل البتات والقطع، كأن يستحلف المدعي خصمه على أنه لم يقترض المبلغ المدعي له، ويستحلف المدعي عليه خصمه(أي المدعي)، على أنه أقرضه المبلغ الذي يطالب به[1]، فإذا لم تكن الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين كان من جائز أن توجه إليه اليمين مع ذلك، فيحلف على مجرد علمه بالواقعة، غير أنه يجوز توجه إليه يمين العلم التي يكون الغرض منها التحقق من مدعلم أو عدم علم المدعي عليه بواقعة معينة، كأن توجه اليمين إلى الوارث لكي يحلف على عدم علمه[2] على أساس أن يمين العلم أيضا يمين حاسمة يترتب عليها نفس الأثار التي تترتب على اليمين الحاسمة[3].

ثالثا: شرط أن تكون الواقعة حاسمة في الدعوى

يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين أساسية لحسم النزاع ليس مجرد واقعة ثانوية تشكل مجرد دليل في الدعوى، ولكن ليس بضرورة أيضا أن تكون هذه الواقعة منهية للنزاع، بل يكفي أن تكون منهية لجزء منه[4].

خلافا لهذه القاعدة يمكن أن تنهي اليمين الحاسمة النزاع بصفة قاطعة، وهو ما جاء به القرار رقم 487548 الصادر بتاريخ 2009/09/29 الذي جاء بموجب قضية الحال بين (ب،ع) ضد (ب، ز) التي تم النص فيها على أنه لا يجوز العودة إليه أو الطعن على الحكم الصادر فيه على أساس أن مناطق عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو الحلف أو النكول عنها مطابقا للقانون[5].

---

[1] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 271.

[2] _ سرايش زكريا، **الوجيز في قواعد الإثبات(دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)** ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 132 وما بعدها.

[3] _ سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الإلتزام والإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 124.

[4] _ عبده جميل غصوب ، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية(دراسة مقارنة)** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2010، ص 300.

[5] _ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 649.

كما يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة، إذا كان الخصم متعسفا في ذلك حسب ما جاءت به المادة 343 من ق.م.ج[1]، فإذا توفرت هذه الشروط يكون توجيه اليمين الحاسمة جائزا في كل الوقائع القانونية، مادية كانت أو تصرفات قانونية، وأي كانت قيمة النزاع، كانت لإثبات ما يخالف أو يحاور دليل كتابي[2].

المطلب الثاني

أحكام توجيه اليمين الحاسمة

إن توجيه اليمين قد تعرضه صعوبات، وهي منازعة الخصم في جواز أو عدم جواز توجيهها في **(الفرع الأول)**، ويترتب على هذا التوجيه وفق الشروط السابق ذكرها أثار التي يمكن الرجوع فيها في **(الفرع الثاني)**، والأصل أن الأثار المترتبة عليه سواء في حالة حلف أو النكول عنها لا تسري في مواجهة أطراف اليمين غير أنه هناك إستثناء على هذا الأصل فقد تمتد إلى الغير في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إجراءات اليمين الحاسمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تكريس حق الشخص في المنازعة عند توجيه اليمين الحاسمة، ثم إلى صيغة اليمين التي يتبعها في الحلف، وكذا إلى طريقة أدائها

أولا: المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة

يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن من توجه اليمين إليه يكون له الحق في المنازعة في جواز توجيهها[3]، وعليه فإنه يجوز للخصم أن يوجه اليمين أمام محكمة أول درجة أو أمام الدرجة الثانية ولو لأول مرة، لكنه لا يجوز توجيهها لأول مرة أمام محكمة التمييز، وكذا لا يجوز للخصم أن يوجه اليمين الحاسمة لخصمه بعد أن يكون قد

---

[1] ـ تنص المادة 343 من القانون المدني الجزائري على أنه ''**لا يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك**''

[2] ـ نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، مرجع سابق ، ص 324.

[3] ـ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص196.

قبل منه الإثبات بشهادة الشهود[1]، بالتالي إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في تعلقها بالدعوى ولا في جوازها، أو نازع ورفضت منازعته، حينئذ يتعين عليه إذا كان حاضرا بنفسه حلف اليمين فورا، أو ردها على خصمه وإلا عد ناكلا[2]، وعليه يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها، أما إذا لم يكن حاضرا وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع، أو تخلف عن الحضور بغير عذر إعتبر ناكلا[3].

ثانيا: صيغة اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة بوصفها ملكا للخصوم وبالذات من يوجهها تؤدي بالصيغة لتي يحددها موجهها، فيكتفي على القاضي التحقيق من مدى توافر الشروط التي تقدم ذكرها لقبول اليمين، وله أن يرفضها في صورة تخلف أحد شروطها[4]، حسب ما أشارت إليه المادة 64 الفقرة الأولى من قانون البيانات الإماراتي بأنه: ''**يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة التي إستخلفه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة**''[5].

ومن خلال هذا النص يتضح أن وضع الصيغة واضحة ودقيقة، إذا تعددت الوقائع التي يريد طالب اليمين إستخلاف خصمه عليها، فيجوز جمعها في صيغة واضحة ويتم الحلف عليها مرة واحدة[6] مع صياغة اليمين الحاسمة في عبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وإلا تكون قاطعة في النزاع[7]، لذا فإن توجيه اليمين الحاسمة يكون بطلب من الخصم أو من فوض في ذلك تفويضا خاصا الذي يحدد فيه بدقة الوقائع التي تكون محل اليمين[8]، وهذا طبقا لما نصت

---

[1] _ قبس عبد الستار، مرجع سابق، ص250.

[2] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص232.

[3] _ مرجع نفسه.

[4] _ رضا المزغني، الإثبات ،د.د.ن ، د.م.ن ،1985، ص 250.

[5] _ قانون البيانات الإماراتي رقم (30) لسنة 1952، نشر في الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 17-5-1952.

[6] _ قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص 251.

[7] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 230.

[8] _ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص 222.

عليه المادة 123 من القانون الإثبات المصري على أن للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يفرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المراد الحلف عليها[1]، وبعد قيامها بعملية التعديل استوجب عليها اصدار حكمها المتعلق بتحليف اليمين وفق الصيغة المعدلة على أن تحدد موعد الجلسة التي سيتم فيها الحلف وأن يطعن فيها الخصم المطلوب تحليفه[2].

ثالثا: أداء اليمين الحاسمة

إن الشخص الموجه إليه اليمين الحاسمة إذا لم ينازع في توجيهها إليه، ولم ينازع في مدى تعلقها بالدعوى، لذلك وجب أن يحلف اليمين إن كان حاضرا الجلسة، أو أن يردها على خصمه، وإلا إعتبر ناكلا[3]، أما إذا كان غير حاضر الجلسة المحددة لحلفها هناك احتمالين إذا حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها انحسمت الدعوى لصالحه، وإذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول إعتبر أيضا ناكلا عن الحلف[4]، كما يجوز لمن يوجه اليمين الحاسمة أن يطلب من خصمه وضع يده عند الحلف على ما يعتبر في دينه كتابا مقدسا، كالقران الكريم أو الإنجيل، ولكن إذا إمتنع الخصم عن أداء اليمين على هذه الصورة، فإنه لا يعتبر ناكلا، وهذا على أساس أن اليمين كما سبق ذكره تعتبر عملا دينيا في ديانته[5]، بالتالي تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أقسم بالله العظيم مع ذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا لأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك[6].

وتجدر الإشارة أنه يعبتر الحلف الأخرس ونكوله وإشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة، فإذا كان لا يعرفها فحلفه ونكوله يتمان معا[7].

---

[1] _ أسامة أحمد شتات ، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 35.

[2] _ قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص 151.

[3] _ مرجع نفسه، ص252.

[4] _ مرجع نفسه.

[5] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص233.

[6] _ قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص252.

[7] _ أنور سلطان، مرجع سابق، ص233.

الفرع الثاني

أثار توجيه اليمين الحاسمة

إذا تم توجيه اليمين الحاسمة للخصم، فعليه أن يتخذ أحد المواقف الثلاثة: إما أن يحلفها من وجهت إليه(**أولا)** ، وإما أن يردها(**ثانيا)** ، وأما أن ينكل عنها(**ثالثا)** .

أولا: حلف اليمين

إذا قام من وجهت إليه اليمين بحلفها ترتب على ذلك حسم النزاع في الواقعة التي انصبت عليها اليمين[1]، ولأداء اليمين تكون حجية ملزمة للقاضي وللخصوم بحيث يجب على القاضي أن يصدر حكمه لصالح الحالف[2]، ولذلك قضى بأن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 01/346 من ق.م.ج، التي أقرت أنه: ''**لا يجوز للخصم إثبات** كذب **اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أوردت عليه، على أنه إذا كذب اليمين حكم جزائي، فإن الخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بها قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده**''[3]، يتضح من خلال هذا النص على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإنه يجوز للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض أو بالطعن في الحكم الذي صدر ضده بالطرق المقررة قانونا طالما أن مواعيد الطعن لم تتقصد بعد[4].

وعليه يتبين أن من أصابه ضرر جراء حلف اليمين، لابد أن ينتظر صدور حكم الجنائي في الدعوى الجنائية التي تقيمها النيابة العامة على الحلف كذبا، بالتالي فلا يستطيع أن يدعي مدنيا في الدعوى الجنائية[5]، ولا يستطيع من باب أولى أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة،

---

[1] ـ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص232.

[2] ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 219.

[3] ـ مروش الخامسة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 50.

[4] ـ محمد حسين قاسم ، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، 2003، ص289.

[5] ـ عصام توفيق حسن فرج ، توفيق حسين فرج، مرجع سابق، ص 216.

وانما عليه أن ينتظر حتى صدور حكم جنائي نهائي ثم يرفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية[1].

ثانيا: رد اليمين الحاسمة

يتضح من خلال نص المادة 2/243 من ق.م.ج، أنه يجوز لمن وجهت إليه اليمين، فلا بد من حلفها أن يردها على من وجهها في هذه الحالة يتعين على من ردت عليه اليمين أن يحلفها، فلا يمكنه أن يردها ثانية على من ردت عليه[2]، بالتالي على الخصم أن يسلك مسلكين إما الحلف أو النكول، فإذا لم يحلفها ونكل عنها خسر دعواه[3].

يشترط لرد اليمين أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين، كأن يوجه المشتري للبائع على واقعة قبض الثمن فيردها البائع على المشتري[4]، ولا يجوز الرد إذا إنصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل ينتقل بها شخص من وجهت إليه اليمين[5]، كما يشترط أيضا لرد اليمين ما يشترط في توجيهها، ورد اليمين كتوجيهها تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة[6]، فيشترط في الرد كمال أهلية التصرف والخلو من عيوب الإرادة من غلط وتدليس، وإكراه فالخلو من التواطؤ والصورية، وكذا صدور توكيل خاص إذا فوض الخصم غيره في الرد[7].

تجدر الإشارة إلى أنه طالما اليمين لا يجوز إلا على واقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه، فلا يمكن رد اليمين متى تعلقت بعناصر واقعية شخصية بمن وجهت إليه وليس بعناصر

---

[1] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 281.

[2] ـ الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ،ص93.

[3] ـ نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 325.

[4] ـ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 137.

[5] ـ مصطفى مجدى هرجه، **اليمين الحاسمة في ضوء الأراء الفقهية وأحكام المحاكم**، ط04، دار محمود، د.م.ن، د.س.ن، ص 47.

[6] ـ نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، مرجع سابق، ص 325.

[7] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 523.

مشتركة بين الخصمين[1]، وعليه يجب أن يكون رد اليمين الحاسمة في واقعة قانونية محدد حاسمة للدعوى، وغير مخالفة للقانون والأداب العامة[2]

ثالثا: النكول على اليمين الحاسمة

إذا إمتنع من وجهت إليه اليمين عن الحلف خسر دعواه[3]، سواء كان في ذلك الناكل هو من وجهت إليه اليمين أو من ردت عليه[4]، وهذا ما أوضحته المادة 347 من ق.م.ج بقولها: ''**كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه**''.

أما إذا كان هناك صعوبة في الإثبات بواسطة الكتابة أو البينة أو القرينة ولم يتيسر له الحصول على إقرار، ثم أنكر خصمه دعواه، أخفق في مسعاه ولكن سبيل اليمين تظل مهددة له، إلا أنه في مقدوره أن يوجه اليمين وفقا لأحكام القانون حتى يتسنى له إجبار خصمه المنكر على تأكيد إنكاره[5]، بالتالي فإن النكول على اليمين موقف سلبي يقفه الخصم الذي يتمثل في عدم الحلف حينما يتوجه عليه أن يحلف، فإذا لم يقم بأداء اليمين الموجهة إليه حكم عليه لفائدة من وجهت إليه اليمين[6].

بناء عليه قد يكون النكول على اليمين صريحا أو ضمنيا، فإذا رفض الخصم حلف اليمين الموجهة إليه أثناء الجلسة أو إبان صدور قرار بتعيين صيغتها يكلفه حلفها يعتبر الرفض صريحا، أما إذا سكت الخصم عن الحلف أو عن رد اليمين على من وجهها إليه كان ذلك رفضا ضمنيا[7]، ولا يقيد عن اليمين إلا من وجهها إذا كان واحدا من طرفي الخصومة وإلا في

---

[1] ـ حايمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص 193.

[2] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 524.

[3] ـ عصام توفيق حسن فرج، توفيق حسن فرج ، مرجع سابق، ص 317.

[4] ـ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 235.

[5] ـ مصطفى مجدى هرجه ، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط03، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص ص735، 736.

[6] ـ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 325.

[7] ـ إلياس أبو عيد، **أصول الحاكمات بين النص والاجتهاد والفقه**، مرجع سابق، ص ص65، 66.

حالة التضامن يعتبر المتضامن نائبا عن غيره من المتضامنين[1]، ويعتبر نكولا عن أداء اليمين حضوره من وجهت إليه وامتناعه عن أدائها دون أن ينازع فيها، أو تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول[2].

الفرع الثالث

حجية اليمين الحاسمة

كون اليمين الحاسمة عقدا قضائيا الذي يصدر أمام الجهات القضائية، الأمر الذي يجعلها تتمتع إما بحجية قاصر(**أولا**) ، أو حجية قاطعة(**ثانيا**) .

أولا: حجية اليمين الحاسمة حجية قاصر

توجيه اليمين الحاسمة أو ردها يكون بمثابة إحتكام إلى ذمة الخصم، فإن أثرها يكون قاصرا على العلاقة القائمة بين الخصوم، بذات صفاتهم في شأن ذلت الحق محلا وسببا، الذين يتبادلون توجيه اليمين وحلفها وحلفائهم ولا يتعداه إلى غيرهم شأنه في ذلك شأن الإقرار[3].

حلف اليمين من وجهت إليه أوردت عليه حكم لصالحه عند خصمه، لا بناء على يمينه بل لعجز خصمه عن إقامة الدليل على دعواه، أما في حالة النكول عن اليمين فيحكم للمدعي بدعواه على أساس أن النكول عبارة عن إقرار[4]، بالتالي فاليمين الحاسمة حجيتها قاصرة على الواقعة التي كانت محلا للحلف دون غيرها، مؤداه إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف وبرفض دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة على سند من أن الإستئناف المطعون ضده الحكم الصادر من محكمة أول درجة لم ينصب ما حسمته اليمين التي حلفها الطاعن أمام تلك المحكمة أو معارضة لحجيتها، ولغرض المطعون للأجرة المستحقة

---

[1] ـ شنافي صبرينة، بوقرة عبلة، جودي أسماء، دور القاضي و الخصوم في توزيع عبئ الإثبات في المسائل المدنية ، قسم العلوم القانوننية ،فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 2015، ص44.

[2] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 282.

[3] ـ زياد ذياب إبراهيم الثوابته، **الإثبات في اليمين في المواد المدنية والتجارية(دراسة تحليلية مقارنة)** ، مذكرة ماجستير في القانون اخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر – عزة، 2014 ص 76.

[4] ـ مقرس سليمان ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ،الأدلة المطلقة ،ط5،منشورات الحقوقية ، ص 120.

وملحقاتها حتى إقفال باب المرافعة في الإستئناف[1] على أساس أن حجية اليمين الحاسمة قاعدة قاصرة على أطرافها وورثتهم وخلفائهم ودائنيهم وتتعارض مع قواعد أخرى تتعلق بالتضامن الإيجابي والسلبي، ومع الكفالة وعدم قابلية التصرف للتجزئة، ففي هذه الحالة تنسحب أثار اليمين على غير أطراف الدعوى حسب ما أشارت إليه المادة 249من أصول المحاكمات المدنية اللبنانية[2].

ثانيا: حجية اليمين الحاسمة حجية قاطعة

اليمين الحاسمة من الأدلة المطلقة في الإثبات ومن ثم يكون حلفها قاطعا أو النكول عنها قاطعا بالنسبة للخصوم والقاضي ففي حلفها يحكم لصالحه ومن نكل عنها يحكم ضده، طبقا لما نصت عليه المادة 118والمادة 2/243 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، بالتالي فالقاضي يلتزم بهذا الأثر ولا يمكنه الفصل في الدعوى بغير ذلك[3].

بناء على ذلك فإن حجية اليمين قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا إذ أن توجيهها يسقط حق طالبها من الإستناد إلى أي دليل أخر ولو توافر، وعليه فلا يجوز لأي من الخصمان أن يثبتا عكس أدلة اليمين الحاسمة أداء أو نكولا[4]، ومن ثم لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أدائها من الخصم الذي وجهت إليه أوردت عليهم[5]، كما يترتب عن اليمين الحاسمة أنها حجية قاطعة بحيث إذا حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين أصبح مضمون تلك اليمين حجة ملزمة للقاضي على أساس أنه لا يجوز له أن يتدخل في هذا العقد الذي ترتبت أثاره القانونية بصفة صحيحة لفقدانه سلطة تقدير حجية اليمين الحاسمة[6].

---

[1] _ عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، **التعليق على قانون الإثبات**، ط09، د.د.ن، د.م.ن، ص 1134.

[2] _ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص-ص 229-228.

[3] _ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 368.

[4] _ نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق، 326.

[5] _ محمد خريط، مرجع سابق، ص 222.

[6] _ فاطمة الزهراء تبوب، **السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني**، مذكرة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،1997، ص 78.

الإقرار هو اعتراف شخصي بواقعة من شأنها ان تنتج أثار قانونية ضده مع قصده ان تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه ، وهو عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة منفردة بحيث يحدث أثار قانونية ضده لصالح المقر ، كما انه عمل إخباري لأنه كاشف عن الحق ة ليس منشئ له وعمل عن قصد بحيث انه يدرك المقر انه يقصد الزم نفسه بما اقر به

الإقرار يأخد بإحدى الصورتين ، إما ان يكون خارج الجهة القضائية او امام القضاء لكن في غير دعوى موضوع النزاع ، ويسمى بإقرار غير قضائي ، او ان يكون امام القضاء و اثناء سير في الدعوى المتعلقة بالموضوع ويسمى بإقرار غير قضائي .

اليمين الحاسمة هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه ليحسم النزاع عندما يعوزه دليل لإثبات ادعائه وينكر خصمه صحة ما يدعيه ، ويجوز توجيهها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ، و أن يتوقف مصير الدعوى على هذه الواقعة لذلك سميت باليمين الحاسمة ، كذلك يجب ان تتعلق بالشخص من وجهت اليه لأنها احتكام الى ضميره ، وإذا وجهت إلى شخص احر سميت يمين العلم ، وان لا تكون محالفة لنظام العام والأداب .

كذلك يجوز لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة الامتناع عن الحلف لردها عن من وجهها وإذا قبلها ردت عليه ، وإذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة حكم له وخسر موجهها دعواه ، و إذا نكل عنها من وجهت إليه خسر دعواه .

الفصل الثاني

القرائن القانونية الصادرة من القانون

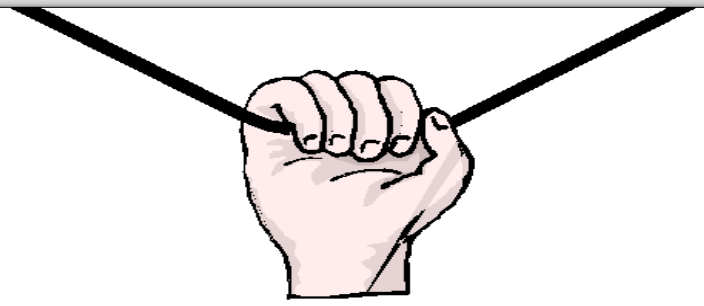

تعد القرائن من الوسائل غير المباشرة على أساس أن الخصم لا يثبت فيها الواقعة محل النزاع، بل يثبت واقعة أخرى متصلة بها لأنها تشكل طريق لإعفاء الخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهنه عبء الإثبات.

بالتالي فإن للقرائن القانونية أهمية كبيرة التي من خلالها يسعى المشرع على مصلحتين، مصلحة عامة من أجل المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع، ومصلحة خاصة ذلك بالسماح في تقديم الدليل أمام القضاء، حيث ازدادت هذه الأهمية في العصر الحاضر أين يظهر ذلك من خلال إهتمام مختلف التشريعات العربية منها والمقارنة وجعلها من بين أدلة الإثبات.

غير أن هذا النوع من القرائن لم يحظى بالإهتمام من قبل التشريعات فحسب، بل تجاوز ذلك إلى القضاء، حيث أصبح ينظر إليها على أنها أسمى من القرينة القضائية لانضباطها وإحكامها.

تبعا لذلك سنتعرض في فصلنا هذا إلى دراسة أحد طرق المعفية من الإثبات والمتمثلة في القرينة القانونية التي سوف نتناولها في مبحثين رئيسين أحدهما سنتطرق فيه إلى معرفة القواعد المنظمة للقرائن القانونية **(المبحث الأول)** ، وأما الأخر سنعالج فيه الأحكام الخاصة بهذا النوع من القرائن سالفة الذكر **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

القواعد المنظمة للقرائن القانونية

تعتبر القرائن القانونية من بين الطرق المعفية باعتبارها إحدى وسائل الإثبات غير المادية، ولما كانت جميع الدعاوى المدنية هدفها الأساسي هو الإبتعاد عن اللبس والغموض وتثبت الحقيقة بغية تحقيق العدالة والإستقرار من جهة والمصالح العامة للأفراد في المجتمع من جهة أخرى.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث دراسة ماهية القرائن القانونية في **(المطلب الأول)** ، ثم سنتطرق في**(المطلب الثاني)** إلى تمييز هذه القرائن عما يلتمس بها.

المطلب الأول

ماهية القرائن القانونية

القرائن القانونية هي إستنتاج أمر غير ثابت من أمر ثابت، أي أن القرينة من عمل المشرع وسندها نص القانون، إذ لا يمكن أن تقوم قرينة بغير نص قانوني لأنها إعفاء استثنائي من عبء الإثبات الذي تقضي به القواعد العامة[1].

بالتالي سنعالج في هذا المطلب تعريف القرينة القانونية في**(الفرع الأول)** ، ثم سنتعرض إلى معرفة خصائصها في**(الفرع الثاني)** ، وفي الأخير سندرس عناصر هذه القرينة في**(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تعريف القرينة القانونية

إن القرينة القانونية ليست دليلا من أدلة الإثبات، بل هي وسيلة وضعها المشرع من أجل إثبات واقعة مجهولة التي لم يقع أي دليل على صحتها بالإستناد إلى الأمور الأخرى الثابتة التي تعفي المدعي من الإثبات.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تحديد معنى القرينة القانونية**(أولا)** ، ثم والحكمة من القرائن القانونية**(ثانيا)** .

[1] ـ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص10.

أولا: تحديد معنى القرينة القانونية

تعددت تعريفات الفقه للقرينة القانونية، فقد عرفها البعض من بينهم عماد زعل ربه الجعافره بأنها:**(دليل غير مباشر في الإثبات يتم من خلالها الوصول إلى إثبات واقعة مجهولة عن طريق ثبوت واقعة معلومة، يتم إجراء الإستنباط على أساس الواقعة المعلومة، بحيث يقرر المشرع أنه مادامت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها)** [1].

بالتالي فعنصر القرينة القانونية هو نص القانون، ولا شيء غير ذلك فلا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد نص وقامت القرينة القانونية فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى بغير نص إعتمادا على المماثلة والأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموع النصوص لكل قرينة قانونية[2].

وعليه فإن هذا النوع من القرائن ليست دليلا من أدلة الإثبات التي يثبت بها المدعى دعواه، كما سبق الذكر أعلاه، وإنما هي قاعدة يعفى بها المشرع المدعى في ظروف معينة من عبء الإثبات كله أو بعضه، بأن يعتبره مدعيا أمرا ثابتا أصلا أو ظاهرا أو فعلا، وعلى المدعى عليه عبء إثبات العكس باعتباره مدعيا خلاف الثابت فرضا، أي أنه يلقى بذلك على عاتق المدعى عليه تبعة مخاطر الإثبات[3]، ومن خلال المادة 337 من ق.م.ج[4] نجدها تنص على أنه يستفاد أن المشرع يقصد من وضع القرائن القانونية تحويل عبء الإثبات لفائدة أحد الخصوم بأن افترض ثبوت واقعة غير موجودة التي يستحيل ثبوتها عمليا، من وجود واقعة أخرى سهلة الإثبات في العادة[5].

---

[1] ـ عماد زعل عبد ربه الجعافره، **القرائن في القانون المدني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص، ص34،35.

[2] ـ عبد الحميد الشواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2003، ص63.

[3] ـ محمود عبد الرحيم الديب، **أسس الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 1998، ص99.

[4] ـ تنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري ''**بأنه يعفى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز تقض القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك**''.

[5] ـ بكوش يحي، مرجع سابق، ص358.

نتيجة لذلك يتضح أن القرينة القانونية تعد قاعدة قانونية التي تتميز بالعمومية والتجريد[1]، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 61 من ق.م.ج التي جاء فيها ما يلي (ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك) ، فالواقعة التي تقوم عليها القرينة في هذه المادة هي وصول التعبير، فإذا ثبتت هذه الواقعة استنبط منها المشرع واقعة العلم بالتعبير[2] على أساس أن الأصل أن قوة القرائن القانونية ليست مطلقة فهي قرائن بسيطة تقبل إثبات عكسها، كما قد تكون قرائن قانونية قاطعة أي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق غير عادي[3].

ثانيا: الحكمة من القرائن القانونية

يلجأ المشرع إلى القرائن القانونية من أجل تحقيق عدة مصالح مختلفة منها ما يتعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يتعلق بمصالح الأفراد والتي سوف نتعرف عليه على النحو التالي:

أ_ قرائن قانونية متعلقة بالمصلحة العامة

قد يكون ذلك لتحقيق هذه المصلحة كما هو الحال بالنسبة لحجية الأمر المقضي فيه، أين وضع المشرع قرينة قانونية التي تقضي بأن الحكم صحيح فيما قضى به، فلا يجوز العودة إلى مناقشته إلا بطريقة من طرق الطعن المقررة ولو لم تفعل ذلك لأصبحت الأحكام القضائية مقلقة مز، ولم اطمأن المحكوم إلى حقه الثابت بالحكم، فوجب حينئذ وضع هذه القرينة تحقيقا للمصلحة العامة من أجل إحترام الأحكام ووضع حد للخصومة والنزاع[4].

إضافة إلى منع الأفراد من التحايل على القانون كالقاعدة التي تقضي بأن الوصية التي لا تزيد عن ثلث التركة، قد يحتال بعض الناس على مخالفتها بتسمية الوصية بيعا أو هبة أو أي تصرف، فوضع المشرع قرينة قانونية حسب ما نصت عليه المادة 776 من ق.م.ج التي تقضي

---

[1] _ عماد زعل عبد ربه الجعافره، مرجع سابق، ص35.

[2] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص252.

[3] _ عدنان طه الدوري، **أحكام الإلتزام والإثبات في القانون المدني الليبي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 1995، ص275.

[4] _ عبد الحكم فوده، **القرائن القانونية والقضائية**، دار الفكر والقانون، د.م.ن، 2006، ص20.

بأن:(كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف)[1]، فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت إعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، بالتالي من هذا النص جعل المشرع صدور التبرع في مريض مرض الموت قرينة على أن تبرع وصية[2].

ب_ قرائن قانونية متعلقة بمصالح الأفراد

قد يتعذر الإثبات في بعض المراحل تعذرا قد يصل إلى درجة الإستحالة، وضعت الإدارة التشريعية قرينة تعفي من هذا العبء، وأحسن مثال على ذلك ما جاءت به المادة 134 من ق.م.ج، خاصا بافتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة فجعلت الإلتزام بالرقابة قرينة على وقوع خطأ من جانب متولي الرقابة[3].

كما قد يضع المشرع قرينة للأخذ بالمألوف المتعارف عليه بين الناس في التعامل من باب التسهيل على المتداعين وعلى القضاء، وذلك عندما تصبح القرينة أمرا متعارفا عليها بين الناس بحكم عاداتهم وطبائعهم اليومية وما اتفقوا عليه على وجه العموم[4]، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 332 من ق.م.ج التي أقرت من أن التأشير على سند الدين يستفاد منه براءة المدين قرينة على هذه البراءة مادام السند لم يخرج من حيازة الدائن[5]، وهذا لأن المألوف عادة بين

[1] _ مرطاني العمرية، **الإثبات بالقرائن**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص30.

[2] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص360.

[3] _ زطيطو محمد زياد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص114.

[4] _ عماد زعل عبد ربه الجعافره ، مرجع سابق، ص41.

[5] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص175.

الناس في التعامل أن الدائن يؤشر على سند الدين أو يجعل غيره يؤشر عليه، بما يقيد براءة ذمة المدين في حالة ما قام بالوفاء بصفة فعلية[1].

الفرع الثاني

خصائص القرينة القانونية

تتصف القرائن القانونية بخصائص التي تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى باعتبارها من بين وسائل الإثبات غير المباشرة التي تعتبر من عمل المشرع.

أولا: خاصية التجريد والتعميم

إن القرينة القانونية من حيث أنها من صنع المشرع الذي يقررها بموجب نص قانوني مقدما دون أن تكون أمامه وقائع ومعطيات النزاع الذي تحكمه القرينة التي تعتبر دلالة ثابتة مسبقة لا تتغير بتغير الظروف والوقائع[2] على أساس أن المشرع لا يقرر قرينة إلا إذا كانت تتفق مع الوضع المعتاد، وإلا فإنه لا يؤخذ بثبوت واقعة أخرى إلا إذا كانت الوقعتان تتلازمان في أغلب الأحوال[3].

بناء على ذلك فإن قرينة الخطأ التي أقامها المشرع بموجب المادة 176 من القانون المدني المصري التي تنص على:(**أن حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس إلى أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)**[4]، فهذه قرينة أقامها المشرع على العنصر الغالب الوقوع لأن من واجب حارس الحيوان أن يكون يقظا وفطنا في حراسته التي هي واجب مفروض عليه، وذلك نظرا لما يشكله الحيوان من خطورة على غيره، بالتالي فمتى أفلت من يده افترض القانون خطأه في

---

[1] _ عماد زعل عبده ربه الجعافره ، مرجع سابق، ص41.

[2] _ الكرية محمد، **الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص22.

[3] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص162.

[4] _ القانون المدني المصري متاح على الموقع ا https://r.search.yahoo.com يوم 2019/05/25 على 17.38

الحراسة لأن الغالب في الوقوع أنه لو قام بالواجب المفروض عليه على أكمل وجه وأحكم رقابته عليه متخذا في ذلك ما يمكنه من الحيطة والحذر، وهذه النتيجة فرضها المشرع مسبقا و جعلها تطبيق جميع الحالات المتشابهة معها[1].

ثانيا: خاصية الإلتزام

القرينة القانونية هي التي يقوم المشرع بتحديد دلالتها بنفسه أي إستنتاج أو إفتراض ثبوت واقعة من ثبوت أخرى، ويفرض هذا الإستنباط على القاضي[2]، بمعنى أن هذه القرينة لا عمل فيها للقاضي، بل العمل كله للقانون لأن ركن القرينة هو نص القانون وحده[3].

نتيجة لذلك فإن دور القاضي يقتصر على التحقيق من مدى انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى المطروحة أمامه، ولم يعملها من توافرت شروطها[4]،وإذا كان مبني القرينة القانونية فهو فكرة الترجيح والإحتمال الذي يقدره القانون مقدما أخذ بالوضع الغالب يكون من المتصور أن توجد حالات تنطبق فيها القرينة رغم مغيرتها لحقيقة الواقع، بالتالي في هذه الحالة من الأفضل ترك السلطة للقاضي إستخلاص القرائن التي تتوافق مع الحقيقة والواقع[5].

ثالثا: القرينة أساسها النص القانوني

القرينة القانونية كما تعرضنا لها أعلاه هي إستنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت، أي أن سندها نص القانون إذ لا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص قانوني[6]، ولا يمكن أن

---

[1] _ زعطوط مريم، **الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005، ص 15.

[2] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص254.

[3] _ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص63.

[4] _ _ عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2001 ص–ص38–39.

[5] _ مصطفي أبو عمرو، مرجع سابق، ص181.

[6] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص276.

يقاس عليه قرينة أخرى إعتمادا على المماثلة والأولوية، وإنما لا بد من وجود نص خاص لكل قرينة قانونية[1].

وفي القرينة نص قانون عليها باعتباره ركن المنشأ فيها، والنصوص المقرر لقرائن قانونية تعد إستثناء من القواعد العامة في الإثبات، لذلك يجب تفسيرها تفسيرا ضعيفا[2]، فلا يمكن أن نتصور فيها سلطة القاضي لأنها تفرض عليه مسبقا بموجب النص القانوني الذي أقامها، بالتالي فمتى تحققت الواقعة التي إرتبطت بها القرينة ألزم القاضي على أن يحكم بها، كما يمكنه أن يقيس عليها قرينة قانونية أخرى، ما لم ينص عليها القانون[3].

غير أن هذا لا يؤدي إلى غلق باب الإجتهاد وإلا منع التوسع في تفسير النص القانوني الذي أقامها، بل يمكن للقاضي الإجتهاد في تفسير هذا النص والقياس عليه يجعله يتناول حالات أخرى غير التي وضع لها[4].

رابعا: قرينة إعفاء من الإثبات

تنص المادة 337 من ق.م.ج على أن القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يعفى من الإثبات على أساس أن هذه القرينة تشكلا دليلا كاملا وإن كانت غير مباشرة، ويمكن إعتمادها في جميع المواد بما في ذلك المواد التي لا يجوز إثباتها إلا بالبينة الخطية[5].

وعليه فالقرائن القانونية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات، خاصة بالنسبة للأوضاع التي يصعب إثباتها بدليل مادي حاسم، فالمشرع يستنبط أو يفترض ثبوت واقعة من ثبوت أخرى يفترض القانون تحقق أمر معين متى تحققت أوضاع أخرى أي الإعفاء من إثبات الواقعة المراد

[1] ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص252.
[2] ـ عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص37.
[3] ـ زعطوط مريم، مرجع سابق، ص16.
[4] ـ الكرية محمد، مرجع سابق، ص22.
[5] ـ حايمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص212.

إثباتها، ليست إعفاء الواقعة التي تقوم عليها القرينة، والتي يعتبرها القانون أن إثباتها هو إثبات للواقعة الأولى[1].

غير أنه يجب على من يتمسك بقرينة قانونية أن يثبت الواقعة التي يقدمها عليها ويثبت توافر شروطها القانونية[2]، وأحسن مثال على ذلك قيام قرينة قانونية على واقعة الوفاء بقسط سابق من الأجرة وأقامها عل واقعة الوفاء بالقسط اللاحق فواقعة الوفاء بقسط سابق هي الواقعة التي تكون عليها القرينة ولم يعفى القانون المستأجر من إثباتها بل يجب أن يثبتها وفقا للقواعد العامة[3].

الفرع الثالث

عناصر القرينة القانونية

رغم التعريف المقدم من قبل الفقهاء، والخصائص التي تتمتع بها القرينة القانونية التي نص عليه القانون بصفة صريحة، إلا أن هذا لا يكفي من أجل إعطاء المعنى الحقيق لها إلا باستنادها بالعنصرين الجوهرين اللذين لا بد من توفرهما المتمثلان أساسا في العنصر المادي (**أولا)** ، وكذا العنصر المعنوي(**ثانيا)** .

أولا: العنصر المادي

يتمثل هذا العنصر في وجود واقعة ثابتة التي تتخذ من أجل إستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها[4]، بالتالي فالعنصر المادي يتشكل أساسا من ثبوت واقعة معينة وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يقرر قيام هذه القرينة بثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها، ولا يكون على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية، فمثلا يقرر المشرع أن التصرف في

---

[1] _ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص65.

[2] _ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص13.

[3] _ عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص65.

[4] _ عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق ، ، ص33.

[5] _ عماد زعل عبد ربه الجعافره، مرجع سابق، ص15.

مريض مرض الموت يعتبر قرينة على أنه صادر على سبيل التبرع تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له[1].

علاوة على ذلك، فقد أقام المشرع قرينة مفادها أن تصرف مريض الموت بجزء من أمواله يعد من قبيل التصرفات التبرعية، ويأخذ بذلك أحكام الوصية، أي يعد تصرفا مضافا لما بعد الموت، وعليه فإن الواقعة الثابتة التي تشكل العنصر المادي لهذه القرينة تتمثل في صدور التصرف من قبل مريض مرض الموت، بحيث يتعين على من يدعي أن هذا التصرف قصد به التبرع أن يقيم الدليل وأن يثبت أن من قام بالتصرف هو مريض مرض الموت وفقا للأحكام المقررة بهذا الشأن[2].

ثانيا: العنصر المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في عملية إستنتاج التي يجريها المشرع للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة[3]، فمن خلال المثال السابق نجد أن المشرع قد استنبط من ثبوت واقعة(**مريض مرض الموت)** ، واقعة أخرى، هي أن التصرف قد صدر على سبيل التبرع، وهذه الواقعة الأخيرة هي التي تشكل العنصر المعنوي، بالتالي فالمشرع هو الذي أجرى ذلك الاستنباط مستندا في ذلك إلى الأعم الأغلب من الأحوال، بأن يكون هذا التصرف الصادر عن مريض مرض الموت إنما هو تصرف تبرعي[4].

لذلك فإن التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين قرينة على الوفاء على أساس أن المشرع ينطلق في تقرير هذا النص على أنه بمجرد قيام الدائن بعملية التأشير على سند الدين الذي يمثل حقا له في مواجهة مدينه يعتبر قرينة على أن المدين قد أوفى دين الدائن منه وبرئة ذمته منه، وعليه فإن المشرع هو الذي أجرى الإستنباط، والعنصر المعنوي في هذه

[1] _عماد زعل عبد ربه الجعافره، مرجع سابق، ص15.

[2] _ مرجع نفسه، ص، ص15،16.

[3] _ عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص33.

[4] _ عماد زعل عبده ربه الجعافره ، مرجع سابق، ص17.

الحالة يكون بحصول الوفاء إستنادا إلى فكرة ماهو راجح الوقوع، ذلك أن الدائن لا يؤشر على السند المثبت لحقه إلا إذا كان المدين قد أوفى دينه قبله[1].

المطلب الثاني

تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها

تعد القرائن القانونية من الوسائل الغير مباشرة في الإثبات كونها لا تنصب مباشرة على الوقائع المراد إثباتها، فهي بذلك تتشابه مع بعض القرائن والقواعد الأخرى، لذا فأنه لا بد من تمييزها عن هذه الأخيرة التي تتمثل في القرائن القضائية **(الفرع الأول)**، ثم القواعد الموضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية

القرائن القانونية تقررت بقاعدة قانونية أيا كانت مصدرها الرسمي تشريعيا أو عرفيا أو مبادئ الشريعة الإسلامية، فالقاضي لا يتمتع بالسلطة التقديرية اتجاههما، كما يخضع في أعمالها لرقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق القانون[2].

أما القرائن القضائية فللقاضي سلطة واسعة في إستنتاج القرائن على أساس أنه حر في إختيار الواقعة الثابتة التي يبنى عليها إثبات الواقعة الأخرى، وكذا له سلطة تقدير ما تحمله الوقائع الثابتة من دلالة يستنبط بواسطتها واقعة أخرى متنازع عليها[3].

كما أن القرينة القانونية تتمتع بقوة محدودة في الإثبات لأنه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة[4]، وأما أساسها هو النص القانوني الذي يقررها باعتباره الركن المنشأ لها فلا تقوم بدونه، فإذا وجد النص نشأت القرينة القانونية[5].

---

[1] ـ عماد زعل عبده ربه الجعافره ، مرجع سابق، ص17.

[2] ـ سميلي نورية، سقلاب ليلى، مرجع سابق، ص31.

[3] ـ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص113.

[4] ـ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص541.

[5] ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص252.

عكس القرينة القضائية التي لم ينص عليها القانون فهي من إستنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة بذكاء من هذا القاضي وفطنته ومدى درايته بموضوع الدعوى والظروف المحيطة بها[1].

بالتالي فهذا النوع من القرائن له دور سلبي في الإثبات، حيث أن الذي تقررت لصالحه القرينة القانونية يعفى من عبء الإثبات، وينتقل عبء الإثبات منه إلى خصمه[2]، في حين تعد القرائن القضائية طريقا إيجابيا من طرق الإثبات، بحيث تعتبر من طرق الإثبات شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى كالكتابة والشهادة[3].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك قرائن لا تعد قرائن قانونية لأن القانون لم ينص عليها، كما لا تعد قرائن قضائية لأن هذه القرائن لا تخضع لتقدير القاضي التي أطلقوا عليها القرائن الطبيعية[4].

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد الموضوعية والقرائن القانونية

إن ما يفرق القرينة القانونية عن القواعد العامة تكمن في الصياغة القانونية، فالغالب المألوف في القرينة القانونية لا يعفي ولا يندمج في موضوع القاعدة ولا يعتبر حقيقة ثابتة، وإنما يظل قائما باعتباره واقعة معلومة إلى جانب الوقائع المستنبطة منها لتعتبر قرينة عليها[5]، وفي حين فهي القاعدة الموضوعية يجعل المشرع الغالب المألوف حقيقة ثابتة، التي لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق من الطرق إذ أنها لا تعد طريقا من طرق الإثبات، وإنما أصبحت قاعدة موضوعية[6].

---

[1] ـ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص111.

[2] ـ سميلي نورية، سقلاب ليلى، مرجع سابق، ص32.

[3] ـ ياحي سامية، **الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012، ص27.

[4] ـ مرطاني العمرية، مرجع سابق، ص14.

[5] ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص259.

[6] ـ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص184.

وأحسن مثال على ذلك بلوغ سن الرشد تتفاوت فيه الناس ولا تكن سن الرشد واحدة للجميع، ولكن المشرع لا يسعه أن يكل تحديد هذا السن، فوجب أن يجعل بلوغ الرشد لجميع الناس عند سن معين[1]

وهو 19 سنة كاملة التي حددها بموجب المادة 40 من ق.م.ج[2].

ومن أمثلة كذلك القواعد الموضوعية التي تقوم على قرائن، نجد حجية الأمر المقضي، التقادم، والحيازة في المنقول، وكذا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وغير ذلك[3]

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالقرائن القانونية

الأصل أن تكون القرائن القانونية غير قاطعة أي تقبل إثبات العكس، غير أن المشرع في بعض الأحيان يرى عدم الإخلال ببعض القرائن، فيجعلها غير قابلة للعكس ، لذا يقسم الفقه هذا النوع من القرائن إلى نوعان قرائن قانونية غير قاطعة أو بسيطة وهي التي يجوز إثبات فيها عكس دلالتها على أساس أننا نجد في بعض الأحيان أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من إعفاء الإثبات تماما، لأنها لا تقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه وفي بعض الأحيان القانون لا يقبل أن يثبت ما يخلفها أي من يسري في مواجهته الحكم إثبات مخالفة الحكم للحقيقة.

وبناء على ذلك سنعالج في هذا المبحث أنواع القرائن القانونية في **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول في **(المطلب الثاني)** حجية الأمر المقضي فيه.

---

[1] ـ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص72.

[2] ـ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن ''**كل خص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، وسن الرشد 19 كاملة**''.

[3] ـ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص86.

المطلب الأول

أنواع القرائن القانونية

تعتبر القرينة القانونية وسيلة لإعفاء من الإثبات بالنسبة لمن تقررت لمصلحته، فالخصم الذي تقوم القرينة لصالحه يعفى من إثبات الواقعة التي يستخلصها الخاص من هذه القرينة لأن الأصل كل دليل يقبل إثبات العكس وفقا لمبدأ حرية الدفاع الذي وضعه المشرع[1].

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القرائن القانونية قرائن، التي قد تكون قرائن قانونية غير قاطعة وقرائن قانونية مطلقة التي جاءت على سبيل الحصر، وعليه فلا يجوز القياس عليها أو إضافة لها شيء بغير نص قانوني[2]، لذلك فإن هذا المطلب سيتمحور حول دراسة القرينة القانونية البسيطة في **(الفرع الأول)**، ثم سنلجأ إلى معرفة القرينة القانونية القاطعة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القرينة القانونية البسيطة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرينة القانونية البسيطة **(أولا)**، بعدها سنتعرض إلى معرفة بعض صور هذا النوع من القرائن **(ثانيا)**.

أولا: تعريف القرينة القانونية البسيطة

الأصل في القرائن القانونية أنها ليست مطلقة لتمتعها بالطابع النسبي الذي يسمح بإثبات عكسها[3]، والسبب في ذلك كما تقدم، هو أنها مبنية على الغالب من الأحوال، ومقررة في صيغة عامة، وهذا يدعوا إلى احتمال عدم مطابقتها للواقع في بعض الحالات الفردية[4].

---

[1] ـ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص552.

[2] ـ عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص41.

[3] ـ عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص275.

[4] ـ بكوش يحي، مرجع سابق، ص367.

ثانيا: صور لبعض القرائن القانونية البسيطة

تقدم أن القرينة القانونية البسيطة هي القرينة التي يجوز نقضها بالدليل العكسي وهي تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها القرينة[1]، لذلك تجدر الإشارة إلى أن للقرينة القانونية البسيطة أمثلة عديدة وكثيرة التي يمكن حصرها ومثال على ذلك ما جاءت به المادة 98 من ق.م.ج بقولها:**(كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك)**، بالتالي فقد وضع القانون قرينة مفادها أن كل تعاقد أساسه سبب مشروع، وهو بذلك أعفى الدائن من أن يثبت أن العقد الذي يستند إليه كان له سببا مشروع، وذلك بالرغم من أن الدائن ملزم بإثبات عناصر دينه وما قال القانون ما لم يقم الدليل على غير ذلك، فإنه ألقى عبء الإثبات على المدين[2].

كما تنص المادة 193 من ق.م.ج على مثال أخر، والتي تقرر بأنه يكفي أن يثبت الدائن مقدار ما في ذمة مدينه من ديون فتقوم هنا قرينة على إعساره، إلا أن المدين يستطيع دحض هذه القرينة ونقض حجيتها بأن يثبت أنه يملك مالا يساوي مقداره هذه الديون أو يزيد عليها[3].

في مقابل ذلك هناك أمثلة أخرى للقرائن القانونية البسيطة في القانون المصري، كحالة وجود شخص في منزل في المحل المخصص للحريم حسب ما نصت عليه المادة 276 من قانون الإثبات المصري، إذ هو قرينة على إرتكاب الزنا، لكنها تقبل إثبات العكس على أساس أنه يجوز لهذا الشخص أن يثبت وجوده في هذا المكان كان لسبب برئ[4].

علاوة على ذلك فقد نصت المادة 224 من إثبات مصري بقولها: **(أوجب عل المتعاقد الذي أخل بشروط العقد أن يدفع مبلغ التعويض الذي تضمنه الشرط الجزائي المتفق عليه، وأعفت الدائن بهذا التعويض من إثبات الضرر)**، وبذلك قد تضمنت قرينة قانونية إذ أجازت تلك المادة للمدين بالتعويض أن يثبت أن الدائن لم يلحقه أية ضرر، فقد جعلت تلك القرينة بسيطة إذ

---

[1] ـ مروش الخامسة، مرجع سابق، ص38.

[2] ـ بكوش يحي، مرجع سابق، ص367.

[3] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص187

[4] ـ خالد عبد العظيم أبو غاية، **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، 69.

يجوز إثبات ما يناقضها[1]، بالتالي فإن القرينة القانونية نسبية إلى أن يثبت العكس أو ما لم يقم الدليل على العكس، فمثلا نصت في المادة 19 من إثبات مصري، إن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، حيث أضافت المادة 971 أيضا إذا أثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين، وكانت قائمة حالا فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقيم الدليل على العكس[2].

الفرع الثاني

القرينة القانونية القاطعة

إذا كانت القرينة القانونية في الأصل لا تقبل بينه العكس إذ أن أثرها مستمد من كون المشرع قد أقر عناصرها وقوتها في الإثبات بسلطة مطلقة بعد أن أخذ بدرجة الأهمية والخطورة التي تتميز بها الوقائع التي تقوم عليها.

تبعا لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة مدلول القرينة القانونية القاطعة**(أولا)**، ثم بعدها سنتناول إلى دراسة بعض صور هذا النوع من القرائن**(ثانيا)**.

أولا: مدلول القرينة القانونية القاطعة

وفقا لهذا النوع من القرائن نجد أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف لها، بل نص فقد على أنها وسيلة تعفي من تقررت لمصلحته أي طريقة أخرى، والتي تحوز على دليل عكسي الذي من شأنه نقض هذه القرينة[3].

يمكن تعريف القرينة القانونية القاطعة على أنها تلك القرائن التي لا يمكن إثبات عكس ما تقضي به[4]، كما هو الحال في القرينة القانونية البسيطة، ومن أمثلة هذه القرائن القانونية القاطعة التي يضربها الفقه عادة، قرينة الحقيقة القضائية والتي يعبر عنها بحجية الشيء المحكوم

---

[1] _ أنور طلبة، مرجع سابق، ص520.

[2] _ أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، طبعة 2005 ، مرجع سابق ، ص196.

[3] _ إلياس أبو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص160.

[4] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص256.

فيه[1]، ومؤديها أنه إذا صدر حكم في نزاع معين وإستنفد طرق الطعن القانونية فإنه يصبح قرينة على صحة الواقع التي فصل فيها ولا يقبل مطلقا، بعد ذلك ممن يسري في مواجهته الحكم إثبات مخالفة الحكم للحقيقة[2]، ومثلا إذا قام شخص ضد آخر بدعوى ليطلبه بأداء دين، فقضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى لعدم إثبات المدعى لوجود الدين المدعي عليه المحكوم لفائدته على إعلام خصمه بالحكم المذكور، ولم يقم هذا الأخير بالطعن فيه بالآجال، فلا يمكن للمدعى مبدئيا أن يقوم ثانية بنفس السبب، وفي نفس الموضوع ضد ذلك الخصم للمطالبة من جديد بأداء الدين إذ أن الحكم الإبتدائي، القاضي بعد سماع دعوى أحرز على قوة الشيء المقضي به واستثنى على قرينة الصحة وهي قرينة قانونية قاطعة[3].

غير أن القول بأن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس لا يجب أخذه على إطلاقه، لأن الفقهاء يميزون بين نوعين من القرائن: القرائن القانونية القاطعة بحسب ما إذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة[4].

فإذا كانت متعلقة بهذه لأولى، فإنها لا تقبل إثبات ما يخالفها مطلقا بأي طريق كان حتى ولو كان هذا الدليل الإقرار أو اليمين، لأنها ليست ملكا للخصوم، وإنما ملك العموم على أساس أنها شرعت لحماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام[5]، أما إذا كانت القرائن القانونية المتعلقة بالمصلحة الخاصة فهي لا تقبل إثبات عكسها إلا بالإقرار واليمين، كقرينة تسليم السند، وقرينة الحيازة في تملك المنقول[6].

[1] _ عادل حسن علي، مرجع سابق، ص258.

[2] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص178

[3] _ محمد كمال شرف الدين، **النظرية العامة: الأشخاص، إثبات الحقوق**، تونس، 2002، ص268.

[4] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص257.

[5] _ مرطاني العمرية، مرجع سابق، ص32.

[6] _ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص ص259،260.

ثانيا: صور لبعض القرائن القانونية القاطعة

1-صور لبعض القرائن في القانون الجزائري

ومن الأمثلة على القرائن القانونية القاطعة الواردة في القانون المدني الجزائري ما نصت عليه المادة 320 من ق.م.ج على **(أنه يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام...)** وهنا قام المشرع بوضع قرينة قانونية من خلال قوله أنه متى ثبتت واقعة التقادم، فإنه يترتب على ذلك نتيجة هامة في إنقضاء الإلتزام، وتعتبر هذه القرينة القانونية قاطعة لأنها لا تقبل إثبات عكسها[1].

كما توجد قرينة الولد على الفراش المنصوص عليها في المادة 41 من القانون الأسرة الجزائري التي إعتبر فيها المشرع أن قيام الزوجية قرينة قاطعة على أن الولد من الزوج أي أن الولد يثبت نسبه لأبيه[2].

كذلك نصت المادة 139 من ق.م.ج التي أقام فيها المشرع مسؤولية حارس الحيوان أن يزحزح المسؤولية عن عاتقه إلا بسبب أجنبي ولا يستطيع أن ينفي الخطأ لأن القرينة القانونية غير قابلة لإثبات العكس[3].

المادة 62 من القانون التجاري التي نصت على أنه يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر أو يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين، بالتالي يتضح من ذلك أن الناقل مسؤول إذا أصيب المسافر المتعاقد معه ولا يمكن التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي[4].

---

[1] ـ زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص156.

[2] ـ تنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: **(ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة)**.

[3] ـ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص183،

[4] ـ الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد رقم101، الصادر في 1975/09/19.

2-صور لبعض القرائن القانونية القاطعة في القانون المصري

اعتبر المشرع المصري في نص المادة 399 قرينة قانونية قاطعة في الدلالة على أن العقد يسرى رهنا ومانعة من إثبات العكس: **(إذا كان الشرط الوفائي مقصودا به إخفاء رهن عقاري، فإن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة في حيازة البائع بأي صفة من الصفات)**[1].

قد نصت المادة 278 الفقرة الأولى من التقنين المدني مصري على حقوق تقادم بسنة واحدة، ثم أضاف الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم نسبه أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذا يدل على أن المشرع قد جعل هذا التقادم القصير قائم على قرينة قانونية قاطعة تميت الوفاء بالحق[2]، كما أضافت المادة 275 من القانون المدني التي نصت على تقادم الإلتزامات الدورية المتجددة بانقضاء خمس سنوات[3].

الفرع الثالث

حجية القرائن القانونية

فرق المشرع بين القرائن كدليل إثبات من حيث حجيتها إلى قرائن قاطعة لا يجوز نقص دلالتها بإثبات العكس وأخرى بسيطة يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسي على الإستنباط التشريعي منها، وجعل المشرع الأصل في القرائن جواز إثبات العكس مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك[4]، وباعتبار أن القرينة القانونية من تقوم لصالحه من أية حجة، فهي كالإقرار واليمين، كما أنها لا يمكن أن تعارض أو تقبل أي دليل أخر لإعدامها[5].

والقواعد العامة في الإثبات لتأييد هذا الإستخلاص باعتبار أن كل دليل من أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى من إمكانية إثبات عكس دلالته ودحضه بدليل أقوى منه[6].

---

[1] _ أنور طلبة، مرجع سابق، ص517.

[2] _ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص71.

[3] _ عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، **التعليق على قانون الإثبات**، الطبعة العاشرة، د.د.ن، د.م.ن، 2002، ص658.

[4] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص410.

[5] _ رشيد العراقي، مرجع سابق، ص32.

[6] _ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص410.

أولا: حجية القرينة القانونية البسيطة

المشرع في القرائن القانونية أعطى دورها الذي يتمثل إما في حرصه على تحقيق المصلحة العامة بإعفاء من احتج بها من عبء الإثبات بصورة نهائية، كما هو الحال في القرينة المتعلقة بحجية القضية المقضية، وإما لحماية المصلحة الخاصة تقتضي ظروف صاحبها حماية ورعاية المشرع من خلال نقل عبء الإثبات عن كاهله من تقررت هذه القرينة لمصلحته التي اختارها المشرع أساسا للقرينة القانونية[1]، حتى يتم إثبات هذه الواقعة المدعي بها، وبالتالي إعفائه من عبء الإثبات وإنتقال هذا العبء إلى الطرف الأخر

في الخصومة، فالتأشير الذي وضع على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن يعفي المدين من عبء الإثبات براءة ذمته، إلا أنه لا يعفيه من إثبات وجود واقعة التأشير على سند الدين[2].

إذا كانت الواقعة الأصلية التي أقيمت القرينة عليها، مما يقبل في إثباتها البينة أو القرائن حازت إثبات عكسها بأحد هذين الطريقين أولهما معا، شأن ما إذا كانت للواقعة الأصلية واقعة مادية أو تصرف قانوني مما لا تزيد قيمته عن نصاب الإثبات بالبينة[3].

ثانيا: حجية القرينة القانونية القاطعة

الأصل أن القرينة تقبل إثبات العكس تطبيقا لمبدأ أصيل في الإثبات وهو جواز نقض الدليل بالدليل[4]، غير أن المشرع في بعض الأحيان يرى عدم الإخلال ببعض القرائن فيجعلها غير قابلة لإثبات العكس[5].

---

[1] ـ رضوان عبيدات وأحمد أبو شنب، **حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، دراسات علوم شريعة وقانون، المجلد رقم 40، العدد الأول، عمدة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الصادر في 2013، ص212.متاح على الموقع يوم 2019/06/19 على 9.45
https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/4428/3199?target=_blank

[2] ـ مرجع نفسه، ص214.

[3] ـ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص411.

[4] ـ أنور سلطان، مرجع سابق، ص169.

[5] ـ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص193.

فنجد أن هناك قرائن قانونية أقامها المشرع، لإعتبارات خطيرة هامة، التي يستوجب فيها على كل شخص الحرص على عدم الإخلال بها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له عرضه[1]، ومثلا يفرض المشرع قرينة قانونية على القاضي ويلزمه باعمال حكمها مفترضا صحة ما ورد بها وأنها حقيقة ثابتة، وتلك هي القرينة القاطعة، في حين إذا ترك المشرع الحرية للخصوم في إثبات عكس الإستدلال الذي توصل إليه القانون، وأن الإستدلال لا يطابق الحقيقة بكون هذه القرينة بسيطة[2]

المطلب الثاني

حجية الأمر المقضي به

تعتبر حجية الأمر المحكوم فيه، كأي قرينة قانونية أخرى مبنية أساسا على ما أخذه المشرع في الأحكام القضائية من أنها في غالب الأحوال تعبير عن الحقيقة، ولكن هذه الحقيقة تختفي وراء القاعدة القانونية لأن المشرع وحده هو الذي الذي يملك الأمور في تحديد القرائن القانونية وتحديد أثارها، وأن فكرة التعبير عن الحقيقة توجد من وراء المبررات الأدبية والاعتبارية التي دفعت المشرع إلى تقرير هذه القاعدة[3].

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في **(الفرع الأول)** لمقصود حجية الأمر المقضي به، ثم سننتقل إلى دراسة الشروط الواجب توافرها لحيازة حجية الأمر المقضي به **(الفرع الثاني)**، وأما **(الفرع الثالث)** سنتطرق فيه إلى معالجة شروط الدفع بحجية الأمر المقضي به.

---

[1] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، نظرية الإثبات بوجه عام**، مرجع سابق، ص610.

[2] ـ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص175.

[3] ـ بكوش يحي، مرجع سابق، ص371.

الفرع الأول

مقصود حجية الأمر المقضي به

إن حجية الأمر المقضي هي تلك الأحكام الصادرة عن القضاء والتي تعتبر دليلا وسندا بما فصلت فيه وعنوانا للحقيقة، بناء على ذلك سنتعرض في هذا الفرع تحديد معنى حجية الأمر المقضي به **(أولا)**، ثم سنلجأ إلى التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به **(ثانيا)**.

أولا: تعريف حجية الأمر المقضي به

هي تلك الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، والتي استنفذت طرق الطعن العادية، حيث لا يجوز إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه هذه الأحكام بموجب دعوى مبتدأة، إذ يجيز ذلك للخصم أن يدفع الدعوى بموجب الدفع بعدم القبول على أساس حجية الأمر المقضي به ، ويهدف الدفع بحجية الأمر المقضي به إلى عدم تأييد النزاعات بين الأشخاص[1].

بالتالي فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليها حجية الأمر المقضي به باعتباره من أسمى القرائن القانونية التي نص عليها القانون في المادة 338 من ق.م.ج بقولها: على أن **(الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة حجت بما نصت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا)**[2].

عليه فإن فكرة حجية الأمر المقضي به على اعتبارين تراعي فيهما المصلحة العامة والمتمثلة في تحقيق إستقرار المعاملات من خلال وضع حد للمنازعات بمنع إعادة طرح القضية على القضاء مرة ثانية، والسماح للخصوم بتحديد النزاع مرة ثانية عن طريق دعوى جديدة يؤدي

[1] ـ سرايش زكريا، مرجع سابق، ص111.

[2] ـ الأمر رقم 58/75، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

إلى تناقض الأحكام التي يحصل عليها كل منهم ويصعب تنفيذها، وهذا من شأنه إضعاف هيبة القضاء لدى عموم المتقاضين[1].

ثانيا: التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به

إن التمييز بين هذين المصطلحين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي هو أن حجية الأمر المقضي معناه حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحطم وتثبت هذه الحجية، لكل حكم قطعي[2]، أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة سواء كان هذا الحكم نهائيا أو ابتدائيا حضوريا أو غيابيا، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول بنقضه أو بقبول إلتماس إعادة النظر[3].

أما قوة الأمر المقضي فهي لا تثبت إلا بالنسبة للأحكام النهائية أي الأحكام التي لاتقبل الطعن بطرق الطعن العادية، المعارضة والاستئناف ولو كانت تقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية النقض والتماس إعادة النظر[4]، بالتالي يكسب الحكم حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ونقض الحجية بمجرد استئنافه، أما إذا رفض هذا الإستئناف يصير حائزا لقوة الأمر المقضي على أساس أن الحجية تثبت لكل حكم قضائي صادر من جهة ذات ولاية[5].

---

[1] _ قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص ص192،193.

[2] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني: نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص584.

[3] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص192.

[4] _ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص ص193،194.

[5] _ أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص270.

الفرع الثاني

شروط الواجب توافرها في الحكم لحيازة الأمر المقضي به

تعتبر حجية الأمر المقضي به بأنها تلك الأحكام التي صدرت من القضاء التي يستلزم لقيامها توفر عدة شروط والمتمثلة في أن الحكم قضائيا**(أولا)**، وأن يكون صادرا بصفة قطعية**(ثانيا)**، وأن يكون الحكم صادر من محكمة اختصاصا يجعل لها ولاية في إصداره**(ثالثا)**.

أولا: أن يكون الحكم قضائيا

يجب أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية، وأن تكون المحكمة قد أصدرته بما لها من سلطة قضائية[1]، ويستوي أن تكون هذه الجهة من جهات القضاء العادي كالمحاكم المدنية والعسكرية، أو قد تكون هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي[2].

أما القرارات التي تصدر من جهات غير قضائية كقرار لجنة تقدير الضرائب وقرار مجلس تأديب المحامين، وكذا قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة، فلا تجوز حجية الأمر المقضي[3]، ولا يكفي أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية وإنما يجب أيضا أن يكون صادرا منها بموجب سلطتها القضائية، وذلك لأن المحكمة إلى جانب وظيفتها الأساسية التي بموجبها تصدر أحكاما بوظيفته أخرى هي الوظيفة الولائية التي بموجبها تصدر أوامر أو قرار ولائي[4].

على هذا الأساس فإن الفرق بين الحكم والعمل الولائي يتلخص في أن الحكم يفصل في نزاع على حق في مواجهة طرفي النزاع في حين أن العمل الولائي يصدر من المحكمة في غير نزاع بموجب سلطتها الولائية[5]، وعليه فإن التصديق على الصلح وإجراء القسمة إذا كان الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية، وتصديق المحكمة على الحساب الذي يقدمه

---

[1] ـ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص194.

[2] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص194.

[3] ـ محمد حسين قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص258.

[4] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص195.

[5] ـ محمد حسين قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص259.

الأولياء والأوصياء والقوام، كل هذه الأمور تصدر من المحكمة بموجب سلطتها الولائية، فلا تجوز حجية الأمر المقضي[1].

ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا

حجية الشيء المقضي به لا تثبت لكل الأحكام، بل لما يحسم منها موضوع النزاع حول أثر من الأثار القانونية الموضوعية أو أكثر لا تثبت لأحكام الإجرائية، بل عموما للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولو كانت منهية للخصومة برمتها أو في شق منها[2]، ولكن هناك أحكام قطعية لا تثبت في الخصومة على وجه حاسم، لأنها لا تحوز على حجية الأمر المقضي كالأحكام التمهيدية التي يصدر فيها القضاة حكم بالغرامة التهديدية، بالتالي فإن هذا الحكم الأخير لا يحوز على حجية المقضي إذ أن الغرامة التهديدية يجوز إعادة النظر فيها بالزيادة أو الإنقاص أو الإلغاء[3].

غير أنه إذا تضمنت الحكم الصادر باجراء الإثبات قضاء قطعيا، كما لو دفع أمام المحكمة بعدم جواز الإثبات بالبينة وحكمت برفض الدفع، أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الواقعة بشهادة الشهود، ففي هذه الحالة يكون الحكم قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا في جوازها أو عدم جوازها فيحكم الحكم في هذه الحالة بحجية الأمر المقضي به [4].

فضلا عن وجود هناك بعض المحاكم تحكم في الأحوال برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها قبل أن يستوفي بحثها، وذلك إذا تأخر المدعى في تقديم مستنداته مثلا. فمثل هذا الحكم لا يحوز على قوة الشيء المحكوم به أيضا بطبيعة الحال، لأنه غير قاطع في عدم أحقية المدعى

---

[1] ـ محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص86.

[2] ـ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص392.

[3] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني: نظرية الإلتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص614.

[4] ـ محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص ص82،83.

للشيء المدعي به، ومن الجائز أن تجده المحكمة محقا فيه إذا استوفت الشروط بحثها واطلعت على جميع المستندات ونزاعه لم ينهه فهو ليس حكما بمعنى الكلمة وليس حكما صحيحا[1].

ثالثا: أن يكون الحكم صادر من محكمة اختصاصا يجعل لها ولاية في إصداره

فالحكم الذي يصدر من محكمة مدنية في مسألة يختص بها القضاء الجنائي، لا تكون له حجية الأمر المقضي، والحكم الذي يصدر من محكمة جنائية في مسألة مدنية لا تختص بها والحكم الذي يصدر من جهة القضاء العادي في المسائل الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، ففي هذه تعتبر قواعد الإختصاص المتعلقة بالوظيفة أي بولاية القضاء[2]، أما قواعد الإختصاص النوعي المتعلقة بالولاية فإن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم، فلو أن حكما صدر من محكمة جزائية تكون الدعوى فيها من إختصاص المحكمة الإبتدائية على أساس أن هذا الحكم يحوز على حجية الأمر المقضي أمام جهات القضاء الأخرى، فضلا عن الجهة التي أصدرته، كذلك تثبت الحجية لحكم صادر من محكمة غير مختصة بإصداره اختصاصا محليا[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحكم إذا صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره لا يقدح فيه أن تكون المحكمة التي أصدرته قد أخطئت في تطبيق القانون مما يعيبه ويؤدي إلى بطلانه، لأن السبيل إلى إصلاح عيوب الحكم هو الطعن فيه بالطرق القانونية المقررة لذلك.

مما سبق يستخلص أن حجية الأمر المقضي تثبت لحكم صادر من محكمة مختصة أو من محكمة غير مختصة اختصاصا نوعيا أو محليا، ولكنها لا تثبت لحكم صادر من محكمة ليست لها ولاية القضاء[4].

---

[1] _ أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، طبعة2005، مرجع سابق، ص ص237،238.

[2] _ عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط10، مرجع سابق، ص708.

[3] _ مرجع نفسه، ص709.

[4] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص197،198.

الفرع الثالث

شروط الدفع بحجية الأمر المقضي به

تنص المادة 388 من ق.م.ج على أنه **(لا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس الحل والسبب)**[1]، نتيجة لذلك من خلال هذه الدراسة يتضح لنا شروط الدفع لحجية الأمر المقضي به التي تستلزم ضرورة اتحاد الخصوم**(أولا)**، ثم سنتناول اتحاد المحل**(ثانيا)**، بعد ذلك سنلجأ إلى دراسة اتحاد السبب**(ثالثا)**.

أولا: اتحاد الخصوم

إن حجية الحكم تقتصر على الأطراف أو الخصوم أنفسهم، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية الأحكام، فلا يكون للأحكام أثر إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، ولا يعتد أثرها إلى الغير، وعليه فلا يمكن التمسك بهذه القاعدة في دعوى جديدة التي تتناول ما سبق الفصل فيه إلا إذا كان الخصوم في هذه الدعوى هم أنفسهم في الدعوى السابقة[2].

بالتالي فإن العبرة في اتخاذ الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم، وعلى ذلك إذا صدر حكم في دعوى رفعها نائب عن أحد الخصوم، فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي في موجهة الأصيل فلا يستطيع الأخر، أن يرفع دعوى مرة ثانية بصفته الشخصية لأنه كان طرفا في النزاع السابق[3]، ولا تنفع هذه الحجية النائب من أن يعود إلى رفع دعوى من جديد بصفته أصيلا لا نائبا، فإذا طلب أب بحق ادعاه لابنه بصفته وليا عليه فرفضت دعواه على أساس أن الحكم لا يمنع الأب أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق الذي لنفسه هو بصفته أصيلا[4]، وإذا كان الحكم الصادر في مجال التأمينات بثبوت مسؤولية المؤمن عليه، يعتبر حكما موجها ومحتجا به ضد المؤمن في نزاع قائم بين الضحية والمؤمن عليه[5].

---

[1] _ الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] _ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص281.

[3] _ محمد حسين قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص264.

[4] _ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص207.

[5] _ بكوش يحي، مرجع سابق، ص397.

أما بالنسبة للدائنين فإنهم بمالهم من ضمان عام على أموال المدين يستفيدون أو يضارون مما يصدر من أحكام لصالح المدين أو ضده، لذلك يمكن الإحتجاج على الدائن بما يصدر ضد المدين من أحكام سواء كانت سابقة على حقه أم لاحقة له، إلا أنه في هذه الحالة إذا صدر الحكم نتيجة لتواطئ المدين مع خصمه أضرارا بالدائن، فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الدائن[1]، أما عدا الخلف العام والخاص والدائنين، فإنهم يعتبرون من الغير ولا يكون الحكم حجة عليهم[2].

ثانيا: اتحاد المحل

محل الدعوى أو موضوعها هو الحق المطالب به في الدعوى أو الميزة القانونية التي يرمي المدعي إلى تحقيقها، ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضي به أن يكون محل الدعوى الجديدة هو نفس محل الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق[3].

فالمدعي الذي يطالب بحق انتفاع على عقار معين، ويحكم لصالح خصمه يحوز التمسك في مواجهته، إذا أعاد رفع دعوى جديدة يطالب فيها بحق انتفاع على نفس العقار ضد المالك نفسه أما لو رفع دعوى المطالبة بحق الإرتفاق على نفس العقار، فلا تتحقق شروط الدفع بحجية الأمر المقضي به ، وذلك لعدم إتخاذ المحل[4].

مما سبق ذكره أعلاه يتعين على القاضي أن يتحقق الطالب الجديد الذي قدم إليه لم يسبق الفصل فيه، كما عليه أن يحدد مدعى القاضي الأول ويقارنه بما يؤدي إليه القضاء في الدعوى الجديدة[5] على أساس أنه لا بد في ذلك من الوصول إلى حقائق الأمور حتى يتأكد من أنه لن يحرم الخصم، بقضائه الجديد، من ميزة حصل عليها في الحكم السابق ويترك تقدير وحدة المحل أو اختلافه في الدعوتين القديمة والجديدة لتقدير قاضي الموضوع[6].

---

[1] ـ عصام توفيق حسن فرج، توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص251.

[2] ـ محمد حسين قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص265.

[3] ـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص209.

[4] ـ سرايش زكريا، مرجع سابق، ص115.

[5] ـ عصام توفيق حسن فرج، توفيق حسن فرح، مرجع سابق، ص256.

[6] ـ مرجع نفسه.

ثالثا: اتحاد السبب

يقصد باتخاذ السبب أن يكون سبب الدعوى الجديدة هو نفسه سبب الدعوى القديمة التي صدر فيها الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به على أساس أنه يعتبر المصدر أو الوقعة القانونية المنشئة للحق المطالب به[1] أو هي وحدة الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى فمن يرفع دعوى ليطالب بملكية عين على أساس الميراث فترفض دعواه[2]، يكون له حق رفع دعوى أخرى من جديد عن العين ذاتها نتيجة لإكتساب الملك بالشراء أو بالتقادم[3].

يختلف سبب الدعوى الجديدة عن سبب الدعوى السابق الحكم فيها، وكذلك إذا رفع شخص دعوى ببطلان عقد على أساس الغلط فرفض دعواه، فإن ذلك لا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بالبطلان على أساس نقص الأهلية، أو حالة الإكراه لإختلاف بسبب الدعوتين[4].

[1] ـ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص288.

[2] ـ مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص196.

[3] ـ عصام توفيق حسن فرج، توفيق حسن فرح، مرجع سابق، ص257.

[4] ـ محمد حسين قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص266.

تعد القرائن القانونية من الأدلة الغير مباشرة في الإثبات ، وتقوم على فكرة الإحتمال والترجيح ويجعل نتيجته عامة و مجردة بموجب نص قانوني يلزم به القاضي تطبيق القرينة القانونية فيما توفرت شروطها .

القرائن القانونية رغم أنها تتشابه مع القرائن القضائية و القواعد الموضوعية إلا أنها تختلف من حيث المصلحة . كذلك القرائن القانونية لا تتمتع بنفس الحجية في الإثبات فهناك قرائن قانونية تقبل إثبات بالعكس وبجميع الوسائل وتسمى يالقرائن البسيطة ، وقرائن قانونية لا تقبل إثبات العكس و تسمى القرائن القانونية القاطعة .

حجية الأمر المقضي فيه من القرائن القانونية القاطعة ، ولا يجوز نقض دلالتها أو إثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية لأن الأحكام التي تصدر من القضاء تكتسي هذه الحجية.

خاتمة

تحظى قواعد الإثبات بأهمية بالغة في فروع القانون بحيث أنه لا يستطيع الشخص الحصول عل حقه بدون دليل أمام القضاء ، فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكمة العدم ، ذلك أن الدليل هو الذي يحي الحق ويجعله مقيدا

نجد المشرع من جهة أخرى أعفى الخصم الملقى عليه عبء الإثبات بموجب طرق تتمثل في الإقرار و اليمين الحاسمة و القرائن القانونية ، وهذه الطرق تصلح لإعفاء من أي واقعة مادية ، أو تصرف قانوني مهما بلغت قيمته .

الإقرار يعفي من الإثبات ، و ذلك باعتراف الشخص بحق عليه ويؤدي ثبوت هذا الحق في ذمة الأول واعفاء الآخر من عبئ إقامة الدليل على صحته .

الإقرار في القانون إما أن يصدر عن الخصم أمام المحكمة المختصة و في ذات الدعوى موضوع النزاع و يطلق عليه بالإقرار القضائي وإما خارج مجال القضاء أو أمام جهة قضائية و لكن في غير الدعوى موضوع النزاع و يسمى بالإقرار غير القضائي.

تكمن أهمية الإقرار في كونه وسيلة إثبات ذات قوة مطلقة ،حيث تثبت به جميع الحقوق ، سواء كانت وقائع طبيعية ، أو وقائع اختيارية أم أعمال قانونية ،بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب و يتم الإعمال بها دون الحاجة الى أدلة اخرى .

اليمين الحاسمة كذلك من الطرق المعفية من الإثبات ، حيث أجاز القانون لكل صاحب حق في إقامة الدليل على وجود حقه ما لم يكن لصاحب الحق أي دليل من أدلة الإثبات فالعدالة قد رخصت له بالاحتكام إلى ذمة خصمه و شعوره الديني .

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم ، إلى خصمه بهدف حسم النزاع و ذلك في جميع أنواع المنازعات المالية والتي تؤول إلى ذلك .

ويترتب على توجيه اليمين الحاسمة الحلف أو النكول عنها فإذا حلفها رفضت دعوى المدعي و إذا نكل عنها حكم له ، و إلا حكم عليه .

تكمن أهمية اليمين الحاسمة في إعتبارها أحد أنظمة العدالة التي أقرها القانون إستجابة لمقتضياته ، وما يخول من فاته تحصيل الدليل المطلوب إهمالا أو إسرافا في الثقة .

كذلك القرائن القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، كما يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

القرينة القانونية هي إستنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت و هو منه عمل المشرع الذي أنشأ قاعدة مجردة تطبق على كل الحالات المماثلة .

القرائن لا تتمتع بنفس الحجية في الإثبات فنجد أن هناك قرائن قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس و بجميع الوسائل و قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس .

تتمتع القرينة القانونية بأهمية كبيرة فمن خلالها يسعى المشرع إلى تحقيق مصلحة عامة من أجل المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع ، و مصلحة خاصة و ذلك بالسماح في تقديم الدليل أمام القضاء و وضع أحكامها باعتبارها من النظام العام حتى لا يخالف الناس في تعاملهم ، و تضيق السبل على من يحاول الإحتيال على القانون.

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها طرق المعفية من الإثبات في مجال الإعفاء من الإثبات إلا انها لا تخلو من بعض النقائص و على المشرع الإعادة في النظر فيها .

الإقرار رغم اعتباره سيد الأدلة ولكن قد يكون صاحبه مكرها أو كاذبا ، و بذلك فهو يحتمل الصدق و الكذب لذا على المشرع أن يضع أحكام خاصة لخوض في مدى صحة هذا الإقرار.

علاوة على ذلك المشرع لم يقم بتنظيم نصوص خاصة بالإقرار غير القضائي ، وترك أمره للقواعد العامة وهذا ينقص من قيمة الإثبات برغم أن له نفس حكم الإقرار القضائي في بعض الحالات لذا نطلب من المشرع بتنظيم نصوص خاصة للإقرار غير قضائي.

المشرع كذلك عليه أن ينظر في حكم موضوع دعوى اليمين الحاسمة التي تقوم بالحكم على أساس صحة ما حلف به دون الخوض في مدى صحته أو كذبه ، لأن اليمين الحاسمة كسائر وسائل الإثبات تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب .

إعتبارا أن القرائن القانونية لها دور في الإثبات فعلى المشرع أن يبين الأساس الذي تقوم عليه هذه القرائن وبيان أركانها .

المشرع عليه كذلك أن ينظم الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها عند الإثبات بالقرينة القانونية لأنه إكتفى فقط بتبيان أحكامها الموضوعية.

قائمة المصادر

و المراجع

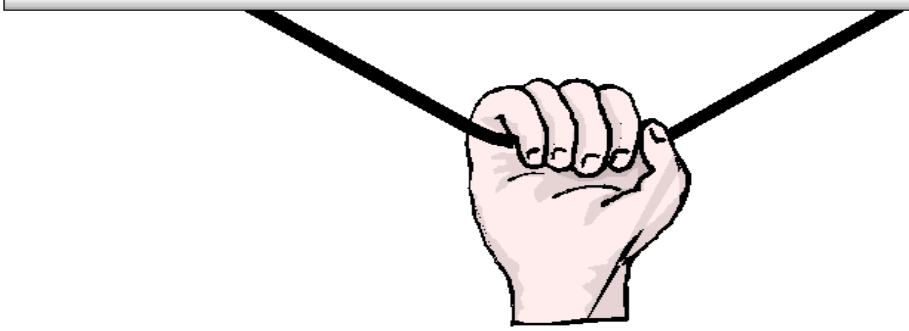

القرآن الكريم

1-باللغة العربية

أولا :الكتب

1) أبو قرين أحمد عبد العال ، أحكام الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقهي والتشريع والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

2) أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف لنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2004 .

3) أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، الجزء الثاني ، د.د.ن ، د.م.ن ، 2005.

4) _____ ، د.د.ن ، د.م.ن ، 2008

5) أسامة أحمد شتات ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003.

6) إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2005.

7) إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2004.

8) أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

9) أنور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الاثبات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004.

10) بكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائز ، 1986.

11) بلعيساوي محمد الطاهر ، باطلي غنية ، طرق الإثبات في المدنية والتجارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

12) حايمي محمد الحجار ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2007.

13) خالد عبد العظيم أبو غاية ، حجية الشهادة و القرائن بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية '' دراسة مقارنة '' ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008.

14) رضا المزغني ، الإثبات ، د.د.ن ، د.م.ن ، 1985

15) سرايش زكريا ، الوجيز في قواعد الإثبات { دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي } ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

16) سعيد أحمد شعله ، الإثبات ، منشأ المعارف ، مصر ، 1998 .

17) سمير عبد السيد تناغو ، أحكام الالتزام و الإثبات ، منشأ المعارف ، مصر ، 2005.

18) عادل حسن علي ، الإثبات ، أحكام الالتزام ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 2004.

19) عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011

20) عبد الحكم فوده ، القرائن القانونية والقضائية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،2006.

21) عبد الحميد الشواربي ،القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية و الجنائية ، و الأحوال الشخصية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 2003.

22) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد ، نظرية الإثبات . بوجه عام ، جزء 2، دار النهضة العربية ، مصر،1968

23) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، جزء 2، منشأ المعارف الإسكندرية ، 2002.

24)عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية {دراسة مقارنة } ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2010.

25)عدنان طه الدوري ، أحكام الالتزام و الإثبات في القانون المدني الليبي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، 1995.

26) عزالدين الدناصورى ، حامد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، الطبعة العاشرة ، د .د.ن ، د.ب.ن ، 2002 .

27) ———————— ، الطبعة التاسعة ، د .د.ن ، الإسكندرية ، د.س.ن.

28) عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

29) عصام توفيق حسن فرج ، توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007.

30) علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010 .

31) عماد زعل عبده الجعافرة ، القرائن القانونية في القانون المدني {دراسة مقارنة } ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2001.

32) عمار بن سعيد بن محمد المانعي ,احكام اليمين في أصول المرافعات الشرعية , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,2009.

33) الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .

34) قيس عبد الستار ، أحكام وقواعد الإثبات وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية ، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا ،دار الكتاب الجامعي ،2014.

35) محمد حزيط ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

36) محمد حسين قاسم ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

37) محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007.

38) محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ,مبادئ الإثبات وطرقه ، د.د.ن ، د,ب,ن ، د.س.ن .

39) محمد شتا أبو سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية ، ملزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، مصر ، 1997.

40) محمد صبري السعيدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

41) محمد كمال شرف الدين ، النظرية العامة ، الأشخاص ، إثبات الحقوق ، د.د.ن ، تونس ، 2002

42) محمود الكيلاني ، قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ ، المجلد 04 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

43) محمود عبد الرحيم الديب ، أسس الإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998.

44) مصطفى أبو عمرو ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

45) مصطفى مجدى هرجه ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994.

46) مصطفى مجدى هرجه ، اليمين الحاسمة في ضوء الأراء الفقهية و أحكام المحاكم ، الطبعة الرابعة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، د.ب.ن ، د.س.ن .

47) مصطفى محمد زحلي ، وسائل الإثبات في الشريعة السلامية و المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، الجزء الأول و الجزء الثاني ، مكتبة دار البيان بيروت ، 1982.

48) مفلح عواد القضاة ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

49) مقرس سليمان ،أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية ، الأدلة المطلقة ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحقوقية

50) نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2008.

51) نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، جامعة الإسكندرية ،2001.

52) همام محمد محمود زهران ، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ الأطروحات

1) قروف موسى الزين ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014

2) عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، الإقرار في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بين الشريعة لإسلامية و القانون العراقي) ، متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة سانت كليمنتس ، 2014.متاح على الموقع stclements.edu/grad/gradabdalm.pdf

3) زوزو هدى ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية (دراسة مقارنة) ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011.

2/المذكرات الجامعية

أ) مذكرات الماجستير

1) زعطوط مريم ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 16، 2008-2005.

2) زياد ذياب إبراهيم الثوابتة ، الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، 2014.

3) عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و االكويتي) ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

4) فاطمة الزهراء تبوب ، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني ، بحث لنيل شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1997.

5) الكرية محمد ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية ، بحث لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، د.س.ن.

6) لعاصمي عبد الرحمان ، الإثبات باليمين ، بحث لنيل شهادة ماجيستر في العقود والمسؤولية ، علوم قانونية و إدارية جامعة بن عكنون الجزائر ، 1986

7) ياحي سامية ، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية ، مذكرة نيل شهادة المجاسيتر في الحقوق ، فرع الغقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012

ب) مذكرات الماستر

1) بريخ حورية ، بالة كنزة ، سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

2) زطيطو محمد زياد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مشروع مذكرة من مطتلبات ، نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2018 .

3) سماحي وفاء ، عمران أسماء ، الإقرار كدليل مطلق في الاإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018.

4) مرطاني العمرية ، الإثبات بالقرائن ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر ، تحصص القانون الخاص الشامل ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2017 .

5) مروش لخامسة ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2017 .

ج) مذكرة ليسانس

1) شنافي صبرينة ، بوقرة عبلة ، جودي أسماء ، دور القاضي و الخصوم في توزيع عبئ الإثبات في المواد المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين ديباغين ، سطيف ، 2015.

ثالثا) المحاضرة

1) بلمامي عمر ، محاضرات في طرق الإثبات ، كلية الحقوق ، جامغة فرحات عباس سطيف ،2010.

رابعا) المقالات

1) رضوان عبيدات وأحمد شنب ، حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي و القانون الأردني ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40، العدد الأول ، جامعة الأردن ،2013

.متاح على الموقع

https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/4428/3199?target=_blank

2) رشيد العراقي ، طرق إثبات الإلتزام ، (مجلة الملحق القضائي) ، العدد 30، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، المملكة المغربية ،1995،متاح على www.ism.ma/basic/web/index.php

يوم 2019/05/25 على 17.30

3) قائد حمادي ،الحاسمة و دورها في الإثبات تامدني،مجلة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس ،العدد ، أيلول 2007.متاح على الموقع

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=68564

يوم 2019/5/18 على 9.05

4) طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، مقال حول أساس حجّية الإقرار القضائي في الإثبات المدني

https://www.mohamah.ne

5) مذكرة الإقرار و اليمين الحاسمة ،متاح على الموقع

http://www.mediafire.com

خامسا) النصوص القانونية

امر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج ، عدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم لقانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 مايو 2007

*قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09يونيو1984،يتضمن قانون الأسرة ،ج.ر.ج.ج، عدد24 ،معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،ج.ر.ج.ج. ،عدد15، صادر في 27 فبراير2005.

*امر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975،الذي يتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم،ج.ر.ج.ج، عدد101، المؤرخ 19 ديسمبر 1975.

*قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج ، عدد21، صادر في 23 فيفري 2008.

سادسا) النصوص القانونية الأجنبية

* قانون أصول المحاكمات اللبناني متاح على الموقع :

https://www alyassir.com

قانون البيانات الأردني ، رقم (30) لسنة 1952

نشر في الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 17-5-1952متاح على

https://jordan-lawyer.com/2012/11/05/

يوم 2019/05/25 على 17.45

*قانون الإثبات المصري متاح على الموقع

https://www.alyassir.com/index.php?pid=4&i=5&f=79

يوم 2019/05/25 على 17.25

* القانون المدني المصري متاح على

lhttps://r.search.yahoo.com

سابعا) قرارات المحكمة العليا

* المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 52042مؤرخ في1989/04/05,المجلة القضائية، العدد 1 ،1991، ص 14

* المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم144603مؤرخ في 1996/01/13,المجلة القضائية، العدد2، 1996 ،ص 49

* المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 215174 مؤرخ في2000/05/09,المجلة القضائية، العدد 20،2000 ،ص، 134

* المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم263328مؤرخ في 2002/10/09المجلة القضائية ، العدد 2 ،2000، ص 205.

2): بالغة الفرنسية

1-Ouvrages

1- BIHAR Philippe, Droit civil, Dalloz, Paris, 1996.

2-MAZEAUD Henri, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction àl'étude du droit, 11ème éd, DELTA Montchrestien, Paris, 2000.

2- Loi étrangère

- Code civile français , Disponible sur le site:
https://play.google.com/store/apps/details?id=code.civil.francais.gratuit

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول :الطرق المعفية الصادرة من الخصم 04
المبحث الأول : لإقرار 05
المطلب الأول : الأحكام العامة للإقرار..... 05
الفرع الأول : المقصود بالإقرار 06
أولا : تعريف الإقرار 06
ثانيا: مشروعية..... 07
الفرع الثاني : خصائص الإقرار 08
أولا : الإقرار إخباري 08
ثانيا : الإقرار عمل عن قصد 09
ثالثا: الإقرار عمل إنفرادي 10
الفرع الثالث : صور الإقرار..... 11
أولا: الإقرار البسيط.....11
ثانيا: الإقرار الموصوف.....12
ثالثا: الإقرار المركب.....12
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالإقرار 13
الفرع الأول : الإقرار القضائي 14

أولا : تعريف الإقرار القضائي..... 14
ثانيا : شروط الإقرار القضائي 15
ثالثا : حجية الإقرار القضائي..... 17
الفرع الثاني : الإقرار غير قضائي وحجيته 19
أولا : تعريف الإقرار غير قضائي 19
ثانيا : حجية الإقرار غير القضائي..... 20
الفرع الثالث : تمييز الإقرار عما يشابهه من أدلة الإثبات الأخرى..... 21
أولا : تمييز الإقرار عن الشهادة..... 21
ثانيا: تمييز الإقرار عن الإستجواب.....22
ثالثا: تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي 22
المبحث الثاني : اليمين الحاسمة 24
المطلب الأول : مدلول اليمين الحاسمة 24
الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة..... 25
أولا : المقصود باليمين الحاسمة..... 25
ثانيا : الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة 26
الفرع الثاني : طرق توجيه اليمين الحاسمة..... 27
أولا: الاتفاق على عدم توجيه اليمين الحاسمة 27
ثانيا: توجيه اليمين الحاسمة في المراحل المختلفة للدعوى 28

ثالثا: توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط..... 29

الفرع الثاني :شروط توجيه اليمين الحاسمة 30

أولا : شرط عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة.....30

ثانيا : شرط تعلق الواقعة بالشخص من وجهت إليه.....31

ثالثا: شرط أن تكون الواقعة حاسمة في الدعوى.....32

المطلب الثاني : أحكام توجيه اليمين الحاسمة 33

الفرع الأول : إجراءات اليمين الحاسمة 33

أولا : المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة 33

ثانيا : صيغة اليمين الحاسمة 34

ثالثا : أداء اليمين الحاسمة 35

الفرع الثاني : أثار توجيه اليمين الحاسمة 36

أولا: حلف اليمين.....36

ثانيا: : رد اليمين الحاسمة.....37

ثالثا: النكول على اليمين الحاسمة.....38

الفرع الثالث : حجية اليمين الحاسمة 39

أولا : حجية اليمين الحاسمة حجية قاصر.....39

ثانيا : حجية اليمين الحاسمة حجية قاطعة.....40

الفصل الثاني : القرائن القانونية الصادرة من القانون 42

المبحث الأول : القواعد المنظمة للقرائن القانونية 43

المطلب الأول : ماهية القرائن القانونية..... 43

الفرع الأول : تعريف القرينة القانونية..... 43

أولا: تحديد معنى القرينة القانونية.....44

ثانيا: الحكمة من القرائن القانونية.....45

الفرع الثاني : خصائص القرينة القانونية..... 47

أولا: خاصية التجريد والتعميم.....47

ثانيا: خاصية الإلتزام.....48

ثالثا: القرينة أساسها النص القانوني.....48

رابعا: قرينة إعفاء من الإثبات.....49

الفرع الثالث : عناصر القرينة القانونية 50

أولا: العنصر المادي.....50

ثانيا: العنصر المعنوي.....51

المطلب الثاني : تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها..... 52

الفرع الأول : تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية..... 52

الفرع الثاني : التمييز بين القواعد الموضوعية والقرائن القانونية..... 53

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالقرائن القانونية..... 54

المطلب الأول : أنواع القرائن القانونية 55

الفرع الأول : القرينة القانونية البسيطة..... 55

أولا : تعريف القرينة القانونية البسيطة 55

ثانيا : صور لبعض القرائن القانونية البسيطة 56

الفرع الثاني : القرائن القانونية القاطعة..... 57

أولا: مدلول القرينة القانونية القاطعة.....57

ثانيا: صور لبعض القرائن القانونية القاطعة.....59

الفرع الثالث: حجية القرائن القانونية..... 60

أولا: حجية القرينة القانونية البسيطة.....61

ثانيا: حجية القرينة القانونية القاطعة.....61

المطلب الثاني : حجية الأمر المقضي به 62

الفرع الأول : مقصود حجية الأمر المقضي به..... 63

أولا : تعريف حجية الأمر المقضي به..... 63

ثانيا : التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به..... 64

الفرع الثاني : شروط الواجب توافرها في الحكم لحيازة الأمر المقضي به 65

أولا : أن يكون الحكم قضائيا 65

ثانيا : أن يكون الحكم قطعيا..... 66

ثالثا : أن يكون الحكم صادر من محكمة اختصاصا يجعل لها ولاية في إصداره..... 67

الفرع الثالث : شروط الدفع بحجية الأمر المقضي به..... 68

أولا: اتحاد الخصوم.....68

ثانيا: اتحاد المحل.....69

ثالثا: اتحاد السبب.....70

خاتمة 72

قائمة المصادر و المراجع 75

الفهرس 86

ملخص

تتمثل الطرق المعفية من الاثبات في كل من الإقرار واليمين الحاسمة و القرائن القانونية ، بحيث أن الإقرار واليمين الحاسمة يلجأ إليهما الخصم عند العجز على إثبات الواقعة التي يدعيها، و الفشل في اقناع القاضي ولم يعد امامه إلا استجواب خصمه املا في بالحصول على اقرار منه أو يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة بهدف التحكم بضمير الديني للخصم.

وكذاك القرائن القانونية فهي تعفي من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات،,وتعتبر طريقة غير مباشرة للإثبات كونها لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها بل تستخلص عن طريق الإستنباط ، وهي من عمل المشرع وسندها هو نص القانون فلا يمكن ان تقوم القرينة القانونية بغير نص .

Résumé

Les méthodes exemptes de preuves sont à la fois la reconnaissance, le serment décisif et la preuve légale, de sorte que l'adversaire utilise la reconnaissance critique et le droit lorsque celui-ci n'est pas en mesure de prouver son allégation et ne parvient pas à convaincre le juge et qu'il n'ait pas le choix d'interroger son adversaire dans l'espoir d'obtenir une confirmation ou un serment décisif, afin de contrôler la conscience religieuse de l'adversaire.

Elle constitue une preuve légale qui dispense les personnes désignées à leurs avantages de toutes autre méthode de preuve, c'est une méthode indirecte de prouver qu'elle n'est pas directement liée à l'événement à prouver, mais plutôt à dérivée de la conception de travail du législateur et son support qui est le texte de loi dont il n'y a pas de preuve légale sans texte.